جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الثاني العدد: الثاني- كانون الأول- السنة : ٢٠٢١

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثاني/العدد الثاني/كانون الاول السنة ٢٠٢١

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: law.journal.uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: jrls@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة:

http://law-journal.uofallujah.edu.iq/

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق

أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ. م. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف الفني:

م. مهندس: مصطفى مرضي إبراهيم

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: **ضوابط النشر**

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.
• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**
• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**
• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**
• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)
• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.
• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية
• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).
• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

على الإيميل التالي:

law.journal.uofallujah.edu.iq
jrls@uofallujah.edu.iq

كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على ان تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق ان يوضع بين يدي طلاب العلم ، ولهذا اذ نذكر بهذه السياسة العلمية والمنهجية التي لا تحيد عنها الاطراف المعنية بالمجلة من رئيس التحرير ومدير التحرير وهيئة التحرير نؤكد ايضا ثمة بحوث قدمت الى المجلة استبعدت من القبول لكونها لا يتوفر فيها شرائط البحث العلمي الرصين بحسب تقييم الخبراء، ولقولهم الفصل في هذا دون مناقشة او مراجعة سواء كان هذا القول قد انبرى بالأغلبية ام بالاتفاق.

لكن بالمقابل لكل ذلك أبصر هذا العدد النور على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح او تشكيك.

وقد تباينت المواضيع التي تناولتها بحوث هذا العدد بين البحوث التي تعالج المشاكل التي تثار على مستوى التشريع الوطني او تلك التي انبرت عن حلول قانونية لمشاكل انبجست على مستوى التشريع العربي او العالمي كما توزعت تلكم البحوث بين مختلف فروع القانون العام والخاص ولباحثين عراقيين وعرب.

ففي إطار القانون الخاص كان البحث الموسوم (تجريم المنافسة غير المشروعة في معاملات الملكية الفكرية الصناعية – دراسة وفق القانون الجزائري) وكذلك (الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي) فضلا عن تناول موضوع (المركز

القانوني للمؤرخ دراسة في التزامات وحقوق ومسؤولية المؤرخ المدنية) وخاتمة البحوث ضمن فرع القانون الخاص كانت لبيان ا لقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التنفيذية المتخذة بعد صدور حكم شهر الإفلاس)

اما في ميدان القانون العام فطفق الباحثون على تناول مسائل متعلقة بفروع هذا القانون ليسلطوا ضوء مداد قلمهم وعصارة أفكارهم على مشاكل تنبري على صعيد هذا الفرع من قانون اداري ودولي وجنائي كان ابتدائها بالبحث الموسوم (النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي) وكذلك (المسؤولية الدولية عن الاخلال بالأمن الصحي العالمي) فضلا عن (الحماية الجنائية للأمن الصحي في التشريع العراقي)

رئيس تحرير المجلة
الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد
كانون الأول ٢٠٢١

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي أ. د سعد حسين عبد ملحم	١٤-٥٤
تجريم المنافسة غير المشروعة في معاملات الملكية الصناعية (دراسة وفق القانون الجزائري) باحثة دكتوراه: سكينة فروج و ا.د. عبد الرحمان خلفي	٥٥-١٣٠
المركز القانوني للمؤرّخ -دراسة في التزامات وحقوق ومَسؤوليّة المؤرّخ المدنية أ.م.د. رياض احمد عبد الغفور	١٣١-١٨٨
القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التنفيذية المتخذة بعد صدور حكم شهر الإفلاس م. براق عبدالله مطر و أ.د. اكرم فاضل سعيد	١٨٩-٢٣١
النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي د. ضياء عباس علي	٢٣٢-٢٦٢
المسؤولية الدولية عن الإخلال بالأمن الصحي العالمي الباحثة سجى حمدي ميزر وأ .م .د. أحمد عبد الرزاق هضم	٢٦٣-٢٩١
الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراقي م. م. كمال مصدق عراك	٢٩٢-٣٢٧

المركز القانوني للمؤرّخ
دراسة في التزامات وحقوق ومَسؤوليّة المؤرّخ المدنية

أ.م.د. رياض احمد عبد الغفور/كلية القانون والعلوم السياسية/
جامعة الأنبار/العراق

DOI:https://doi.org/10.37940/JRLS.2021.2.2.3

الملخص:

يُعد توثيق التاريخ من أهم العلوم التي عرفتها الأمم والمجتمعات القديمة والمعاصرة، لما له من أهمية في توثيق ما وقع فيها أحداث، وما مرّ بها من شخصيات، تركت آثارها وبصماتها في سجلات هذه الأُمم، فهو يربط الماضي بالحاضر ويصله بالمستقبل.

ولما كانت المَسؤوليّة التي يضطلع بها المؤرّخ مَسؤوليّة كبيرة، على المستوى الاجتماعي والأخلاقي والقانوني والحضاري لكل بلد، اذ قد يُساء تناول المادة التاريخية، تعديلاً او تحريفاً او مخالفةً للحقيقة لبواعث وغايات شتى، ونظرا لما يترتب على ذلك من نتائج وآثار وأضرار تترك آثارها الواضحة في تأريخ وحياة الأشخاص والأمم والشعوب، ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم المركز القانوني للمؤرّخ، في معظم التشريعات العربية المقارنة مثل العراق ومصر، يبين التزاماته وحقوقه ومهامه، ويحدد إطار وأحكام المَسؤوليّة المَدنيّة الناشئة عن أخطائه ضمن نطاق عمله، لذا ارتأينا ان نقدم دراسة في هذا الموضوع من زاوية تخصصنا وهو القانون المدني، مع عدم إهمال الجوانب الاخرى التي يتطلبها البحث، بالرجوع الى القواعد العامة التي نصت عليها التشريعات المَدنيّة والتشريعات الاخرى ذات العلاقة، في العراق وبعض الدول الاخرى مثل فرنسا ومصر، لتكون للمؤرّخ دليل عمل، وللمتضرر دليل محاسبة.

الكلمات المفتاحية: المؤرّخ، التأريخ، التوثيق، التزامات، المَسؤوليّة المدنية.

Legal Status of Historian
A study in the obligations ،rights and civil responsibility

Assistant Prof.Dr. Riyadh Ahmed Abdulghafoor

college of law and political sciences/Al anbar university/Iraq

Abstract:

Documenting history is one of the most important sciences known to ancient and contemporary nations and societies ،because of its importance in documenting the conditions ،events ،facts and personalities that they passed through in the record of these nations ،and had prominent features in the civilization of each of these nations ،in every place. It connects the past with the present and connects it to the future. And since the responsibility that the historian bears is a great one ،on the social ،moral ،legal and civilized level of each country ،the historical material may be mishandled ،modifying ،distorting or contradicting the truth for various purposes ،and given the consequences ،effects and damages that leave their clear effects in the lives of people Nations and peoples ،and because there is no special legal organization that regulates the legal status of the historian in terms of his rights ،obligations and the limits of his civil responsibility ،so we decided to present a study on this subject from the scope of our specialization ،which is civil law ،while not neglecting the other aspects required by the research ،by referring to the general rules stipulated in civil legislation and other relevant legislation ، in Iraq and some other countries such as France and Egypt ،so that the historian has a guide to work ،and the victim has an accounting guide.

Key Word: Historian ،historiography ،obligations ،documentation ،civil liability.

المقدمة:

يُعد توثيق التاريخ من أهم العلوم التي عرفتها الأمم والمجتمعات القديمة والمعاصرة، لما له من أهمية في توثيق ما وقع فيها من أحداث، وما تبدل بها من احوال، وما مرّ بها من شخصيات تركت آثارها وبصماتها في سجلات هذه الأُمم، وكانت لها سمات بارزة في حضارة كل امة من هذه الأمم، في كل عصر ومكان، فهو يربط الماضي بالحاضر ويصله بالمستقبل.

وتقع على عاتق من يقوم بالتوثيق وهو المؤرّخ مَسؤوليّة أخلاقية وعلمية واجتماعية وقانونية تتطلب منه الالتزام بالموضوعية والأمانة والمصداقية والحيادية ومنهجا علميا في نقل وتوثيق المعلومة عن مادة التاريخ التي يتناولها ويقوم بدراستها سواء كانت لشخصية طبيعية او معنوية او واقعة او حدث وقع في عصر ما ومكان ما.

ولما كانت المَسؤوليّة التي يضطلع بها المؤرّخ مَسؤوليّة كبيرة، على المستوى الاجتماعي والأخلاقي والقانوني والحضاري لكل بلد، اذ قد يُساء تناول المادة التاريخية، تعديلا او تحريفا او مخالفة للحقيقة لغايات شتى، سهواً أو تقصيراً او اضطراراً أو تعمداً، او محبةً او بغضاً، او لمنفعةٍ ما.

ونظرا لما يترتب على ذلك من نتائج وآثار وأضرار تترك آثارها الواضحة في حياة الأشخاص والأمم والشعوب، ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم المركز القانوني للمؤرّخ، في معظم التشريعات العربية المقارنة مثل العراق ومصر، يبين التزاماته وحقوقه ومهامه، ويحدد إطار وأحكام المَسؤوليّة المَدنيّة الناشئة عن أخطائه ضمن نطاق عمله، في حين ان بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية قامت بتنظيم عمل المؤرّخ، رغم كونها دولة حديثة نسبيا اذا قيست بدول اخرى مثل العراق ومصر، اللّتين تمتلكان تاريخاً حافلاً وطويلاً منذ فجر التأريخ.

لذا ارتأينا ان نقدم دراسة في هذا الموضوع من زاوية تخصصنا وهو القانون المدني، مع عدم إهمال الجوانب الاخرى التي يتطلبها البحث، بالرجوع الى القواعد العامة التي نصت عليها الدساتير والتشريعات المَدنيّة والتشريعات الخاصة ذات العلاقة في العراق وبعض الدول الاخرى مثل فرنسا ومصر، بمنهج وصفي تحليلي، وباسلوب مبسط ومفهوم، لتكون للمؤرّخ دليل عمل، وللمضرور دليل محاسبة. وقد وزعنا الدراسة فيه على مبحثين رئيسيين، خصصنا الأول لتحديد الإطار العام للمركز القانوني للمؤرّخ في مطالب ثلاثة، تناولنا في المطلب الأول التعريف بالمؤرّخ والتاريخ لغة واصطلاحا، ثم استعرضنا التطور التاريخي لمركز المؤرّخ عبر الحضارات. وخصّصنا المطلب الثاني لبحث تطور الموقف القانوني قضاءً وفقهاً من مركز المؤرّخ، والمطلب الثالث لبيان التزاماته وحقوقه. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أحكام مَسؤوليّة المؤرّخ المدنية، في ثلاثة مطالب، بينا في الأول طبيعة مَسؤوليّة والتزام المؤرّخ، وفي المطلب الثاني تناولنا أركان مسؤوليته المَدنيّة للمؤرّخ من خَطأ وضرر وعلاقة سببية، وفي المطلب الثالث تناولنا آثار مسؤوليته في فرعين، خصصنا الأول للدعوى وأطرافها، وتناولنا في الثاني التعويض وصوره، ثم اختتمنا دراستنا، بجملة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار العام للمركز القانوني للمؤرّخ

من اجل تحديد الإطار العام للمركز القانوني للمؤرّخ، لابد لنا أن نبين أولا المقصود بالمؤرّخ من خلال تعريفه لغة واصطلاحا، ومن ثم استعراض التطور التأريخي لمركز المؤرّخ عبر الحضارات، ومن ثم نتتبع تطور الموقف القانوني قضاء وفقها من المركز القانوني للمؤرّخ، بعدها نذكر التزامات المؤرّخ وحقوقه عند ممارسة عمله في التوثيق، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالمؤرّخ والتأريخ

نتناول في هذا المطلب تعريف بالمؤرّخ والتأريخ في اللغة والاصطلاح، ومن ثم نستعرض بصورة موجزة التطور التاريخي لمركز المؤرّخ عبر الحضارات تباعاً:

الفرع الأول: تعريف المؤرّخ والتأريخ

نتناول في هذا الفرع تعريف المؤرّخ والتأريخ والمصطلحات المرتبطة بهما في اللغة، ومن ثم تعريفهما اصطلاحا، كما يأتي:

المقصد الأول: تعريف المؤرّخ والتأريخ في اللغة

المؤرِّخ صيغة (مفرد): اسم فاعل من أرَّخ/أرَّخَ لـ...، يؤرخ، تأريخا، فهو مُؤرِّخ، والمفعول مُؤرَّخ. وهو عالم التأريخ أو كاتبه، فيقال مثلا: (كان الطّبَري مؤرخاً)[١].

ويقال أرّخ الرسالة أي حدد تأريخها، وأرّخ الحادث: فصل تأريخه وحدّد وقته فيقال مثلا: (كثُر الذين أرّخوا الحرب العالمية الاولى)، وأرّخ للقوم: كتب تأريخ حياتهم وأحداثهم وحضارتهم[٢].

ومصطلح التَّأْرِيخُ صيغة (مفرد): مصدر أرّخَ لـ...، ومعناهُ فِي اللُّغة: تَحرّي الوقتِ، فتقول أرّخَ الكتابَ بيومِ كذا، بمعنى وقّتَه وجَعل لَه تأريخاً[٣].

ويُعبر عن كلمة تاريخ في بعض اللغات الأجنبية الحية بمصطلح (History) في الانكليزية، و(Histoire) في الفرنسية، و(Geschichte) في الألمانية، و(Historia) في الاسبانية، وتستخدم للتعبير عن الماضي البشري تارة، وعن الجهد

---

١ – احمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، باب الهمزة، عالم الكتب، القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٨٣.

٢– احمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص ٨٢.

٣ – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المجلد الأول، باب الهمزة، مكتبة لبنان, ١٩٨٦, ص٥.

المبذول لمعرفة ذلك الماضي ورواية أخباره، او العلم المعني بهذا الموضوع تارة اخرى[١].

المقصد الثاني: تعريف المؤرّخ والتأريخ فِي الاصْطِلاح

تعددت مفاهيم التأريخ ونطاق مهمة المؤرّخ عبر التأريخ، فالمؤرّخ اليوناني الشهير (هيرودوتس) الذي عاش في القرن الخامس قبل الميلاد، يرى ان التاريخ يشتمل على التحري والبحث والتحقيق في أحداث الماضي وتسجيلها ولا يتم هذا التحري في نظره إلا اذا قام به المؤرّخ نفسه، وسافر الى الأماكن التي يروم دراستها من الناحية التاريخية[٢].

وعرّفه العلامة محي الدين محمد الكافيجي (ت ٨٧٩ هـ)، بأنه علم يبحث فيه المؤرّخ عن الزمان وأحواله وعن احوال ما يتعلق به من تعيين ذلك وتوقيته. ووصف المؤرّخ شمس الدين السخاوي(ت٩٠٢هـ) التاريخ بأن باحثه هو المؤرّخ، وموضوعه الانسان والاحداث والزمان، ومسائله أحوالها المفصلة للجزئيات تحت دائرة الأحوال العارضة الموجودة للانسان وفي الزمان[٣].

وذكر تشارلز فيرث– احد مؤرّخي القرن التاسع عشر الانكليزي– التاريخ بأنه سجل لحياة الاشخاص والمجتمعات الإنسانية وللتغيرات التي اجتازتها تلك المجتمعات وللأفكار التي تحكمت في توجيه نشاط تلك المجتمعات وللظروف المادية التي ساعدت على تطورها[٤].

---

١ – د.عبد الواحد ذنون طه, اصول البحث التأريخي, ط١, دار المدار الإسلامي, ليبيا, ٢٠٠٤, ص١٥.

٢ – د.عبد الواحد ذنون طه, مرجع سابق, ص ١٨.

٣ – السيد عبد العزيز سالم، التاريخ والمؤرّخون العرب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان, ١٩٨١, ص ٣٢.

٤ – د.عبد الواحد ذنون طه, مرجع سابق, ص ١٩.

وخالص القول ونحن بصدد تعريف التاريخ والمؤرّخ، إن التأريخ يعني العلم الذي يهتم بتسجيل الأحداث والأحوال التي يمر بها كائن ما طبيعيا كان او معنويا، ويصدق على الفرد او المجتمع او المكان او الظواهر الطبيعية ونحوها في نظام زمني متتابع، وهو ما يعني إرجاع الأحداث إلى أزمان وقوعها، وهذه الأحداث لا يمكن معرفتها تجريبيا إلا بإحدى طريقتين: إما مباشرة إذا لوحظت وهي تحدث، أو بطريقة غير مباشرة بدراسة الآثار التي تركتها، ومن يتولى توثيقها يسمى مؤرّخاً[1].

ويختلف الباحث عن المؤرّخ، انه على الرغم من أن كلا منهما يسلك اسلوب البحث والتقصي والتدوين، إلا أن هنالك اختلافاً واضحاً بينهما، فالباحث يقوم بدراسة مجال علمي محدد، ويحاول عمل دراسة بحثية جديدة أو يؤكد نظرية ما أو ينفي أخرى، بينما المؤرّخ يهتم فقط بدراسة الجوانب والأحداث التاريخية، فهو لا يقدم علماً جديداً ولكنه يعرض أحداث ووثائق تاريخية، يقوم بتدوينها بأسلوبه وفق قواعد وأصول المهنة.

وتعني كلمة الوثائق في مفهومها العام كل الأصول التي يستخدمها المؤرّخ للحصول على معلومات تاريخية، سواء كانت مكتوبة على الورق ام غير مكتوبة كالآثار المادية[2].

الفرع الثاني: التطور التأريخي لمركز المؤرّخ عبر الحضارات

بدأ الإنسان بتدوين شؤون حياته المختلفة منذ ان ظهرت اولى الحضارات البشرية، ولاسيّما في وادي الرافدين ووادي النيل، حينما ابتكر العراقيون القدماء الخط

---

١ – احمد مختار عمر، مرجع السابق، ص ٨٢.

٢ – يقصد بالوثيقة جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والالكترونية الفوتوغرافية والفيلمية، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقاً وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة. وهو ما نصت عليه المادة ٢/ز/ ثانيا من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦.

المسماري واخترع المصريون الخط الهيروغليفي، فبدأ اول تدوين لحضارة الانسان، وظهرت بوادر أولية لربط الحاضر بالماضي في الكتابات الرسمية التي قامت بتسجيل اعمال الملوك من بناء وتعمير وحملات عسكرية، ومقدمات تاريخية عن أحداث ماضية، وتدوين سلالات الملوك وعادات الشعوب، وكان يتولى هذه المهمة في الاغلب كتّاب مؤرّخون يحضون برعاية واهتمام السلطات الحاكمة في تلك العصور لتمجيد أعمالهم والمفاخرة ببطولاتهم وذم أعدائهم، ويخضع توثيقهم الى لمتابعة ورقابة السلطة الحاكمة[١].

وقد عُرف عن المفكرين الإغريق (اليونان) حبهم وشغفهم في البحث والتحري والتعليل في مجال التأريخ، ومن ابرز المؤرّخين الإغريق هيرودوتس (٤٨٥-٤٢٥ ق م) الملقب بـ(أبو التاريخ) الذي حوّل توثيق الأحداث والقصص من كتابة الأساطير الى تاريخ علمي، وأصبح التاريخ في نظره دراسة اجتماعية وذكر في مقدمته (إنما يُدوَّن التاريخ كي لا يطمس الزمان أعمال الرجال، وتبقى المآثر الكبرى والانجازات الباهرة بلا تمجيد ولا بلا اعجاب)[٢].

اما عن التدوين التاريخي في الحضارة العربية الإسلامية، فيرجع اهتمام العرب بالتاريخ الى العصور التي سبقت ظهور الإسلام، فقد عرفوا نوعا من التاريخ الشفهي الذي يعتمد على الرواة الذين يروون أخبار القبائل وأشخاصها وأيامها وغزواتها، كما ان كل قبيلة كانت تحفظ أنسابها.

١ – طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول: تاريخ العراق القديم, ط٢, شركة التجارة والطباعة المحدودة, بغداد, ١٩٥٥, ص ١٩-٢٤. مصطفى ابو ضيف احمد. منهج البحث التاريخي بين الماضي والحاضر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء, ١٩٨٧, ص ١٨-١٩.

٢ – نور الدين خاطوم, نبيه عاقل, أحمد طربين, صلاح مدني, المدخل الى التأريخ, مطبعة الإنشاء, دمشق, ١٩٦٥, ص١٠٤-١٠٦.

وقد استمر اهتمام العرب بعد ظهور الإسلام وازداد بسبب ظهور عوامل جديدة منها العناية بدراسة الحديث النبوي الشريف، وسيرة الرسول الكريم –صلى الله عليه وآله وسلم–، والشخصيات الإسلامية والقادة المسلمين، فضلا عن توثيق القضايا السياسية والاجتماعية والإدارية الاخرى، وإنشاء دواوين الخِراج والجند والبريد.

وقد تأثرت الكتابة المنظمة للتأريخ عند المسلمين بدراسات الحديث النبوي الشريف، ومعرفة رواته والتأكد من صدقهم ووضعوا لذلك قواعد نظرية وتطبيقية تتصف بالدقة والإتقان للتأكد من الحديث وإسناده وسلسلة الرواة الذين يروون الحديث، وبعض الرواة كانوا من المؤرّخين في الوقت نفسه، فاستفادوا من هذه الطريقة في دراسة التاريخ.

وكان لوضع التقويم الهجري إثر كبير في نشأة الفكرة التاريخية عند العرب، ومنذ ذلك الحين أصبح توقيت الأحداث هو العمود الأساس للدراسة التاريخية.

ومن الرواد الأوائل في تدوين التاريخ عند العرب المسلمين، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(٢٢٤هـ–٣١٠هـ)، ويعد كتابه تاريخ الرسل والملوك من اهم المصادر التأريخية وأغزرها بالنسبة للقرون الاولى في المجتمع الاسلامي. كذلك المؤرّخ أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي(٢٨٣هـ–٣٤٦هـ)، مؤلف كتاب (الملوك وأهل الديارات)، والمعروف ايضا بـ(هيرودوتس العرب)[١].

وفي اوربا في القرون الوسطى تحول منهجهم في كتابة التاريخ الى الملاحظة المباشرة والشهود وغيرها من أشكال التوثيق التاريخي، بعد انتشار الديانة المسيحية والقضاء على الوثنية الرومانية على يد القساوسة والرهبان، وأصبح خاضعا للاهوت، وكانت مراكز المراجع التاريخية طوال العصور الوسطى مقتصرة على بعض الأديرة والكنائس[٢].

١ – د.عبد الواحد ذنون طه, مرجع سابق, ٧٩–٨٩.

٢ – نور الدين حاطوم وآخرون، المرجع نفسه، ص ٣٦١–٣٦٩.

ونشطت حركة التوثيق التاريخي في عصر النهضة على أسس علمية دقيقة تعتمد التمحيص وتنقيح المادة التاريخية التي كتبت في العصور الوسطى نمو روح النقد وطلب المعرفة والبحث الحر وتحكيم العقل والمنطق في مسائل التاريخ.

وقد تطورت مناهج التدوين التاريخي في أواخر القرن التاسع عشر وظهر الاهتمام بتدوين الحوادث الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الأحداث السياسية[١].

وفي العراق تأسست مكتبة عامة لحفظ الوثائق التاريخية، أطلق عليها في بداية تأسيسها عام ١٩٢٠، مكتبة السلام، ثم تغير اسمها عام ١٩٨٧، إلى المكتبة الوطنية ومركز الإيداع في العراق، ثم تغير إلى دار الكتب والوثائق العراقية، ومهمتها تقديم الخدمات المكتبية والوثائقية للباحثين والمطلعين، وإحياء الموروث العراقي وتبادل المطبوعات على المستوى العربي والعالمي، وتوفير واقتناء النتاج الفكري الذي يخص العراق، وإقامة الدورات التدريبية في المكتبات وفهرسة وحفظ الوثائق التاريخية وتكنولوجيا المعلومات والأرشفة الرقمية، ومنذ عام ٢٠٠٨م بدأ الاهتمام بالإصدارات الثقافية الالكترونية فأصدرت مجلة الموروث الالكتروني على موقعها الالكتروني[٢].

المطلب الثاني

التطور القانوني قضاءً وفقهاً من المركز القانوني للمؤرّخ

منذ قديم الزمن والتشريعات المختلفة في الدول التي تنشد الديمقراطية، تشجع على حرية الرأي، حتى أصبح هذا المبدأ مبدأً عالمياً، اعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٦م، في المادة (١٩) منه، وقد أخذت بهذا المبدأ كثير من

---

١ – نور حاطوم وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

٢ – د.علاء ابو الحسن اسماعيل, دار الكتب والوثائق الوطنية, مقال منشور على موقع ويكيبيديا الالكتروني. تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢١/١٠/١, الساعة الثالثة مساء, على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

الدول في العالم، ونصت عليه في دساتيرها ومن بينها العراق الذي نص عليه في المادة (٣٨) من دستور عام ٢٠٠٥م[١].

وهذه الحرية تضمن بالضرورة حرية التعبير بالكلام او بالكتابة، حيث أن كل كاتب يؤلف مصنفا معينا سواء كان فلسفيا أو تاريخيا أو حتى دينيا له حرية في التعبير عن رأيه في مصنفه وما يورده من معلومات، وله أيضا في المقابل حرية في إخفاء ما يشاء من معلومات في مصنفه ولكن وفق ضوابط بحيث لا تمس بحقوق الآخرين لاسيّما الشخصية منها، ولا يخل بالنظام العام او الآداب العامة، كما لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بموجب قانون، دون ان يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية[٢].

وهذه المبادئ المتمثلة بحرية الرأي، وحماية الحُقوق اللصيقة بالشخص كالحق في احترام الخصوصية، والقيود المفروضة عليها قانونا، قد ألقت بظلالها على موضوع المركز القانوني لمؤرّخ ومَسؤوليّته عمّا يوثقه من معلومات او ما يتغاضى عنه من حقائق، وحدود ما يكتب، لذلك تطور موقف القضاء والفقه في العصر الحديث، خاصة في فرنسا من هذه المَسؤوليّة.

فقد أثار موضوع مركز المؤرّخ ومَسؤوليّته عن التوثيق جدلاً واسعا على صعيد الفقه والقضاء في فرنسا، اذ قلب القواعد شبه المستقرة التي كانت تحكم موضوع المَسؤوليّة المَدنيّة الناشئة عن خَطأ المؤرّخ في فرنسا رأسا على عقب.

لذا سوف نستعرض حكما قضائياً صدر عن محكمة النقض الفرنسية/ الغرفة المَدنيّة في ٢٧ فبراير ١٩٥١م، في قضية برانلي ضد توربين(Branly v. Turpain)، الذي أرست فيه محكمة النقض الفرنسية مبدأ جديدا في رسم معالم جديدة

---

١ – المادة ٣٨ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

٢ – المادة ٤٦ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥: (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحُقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه, على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

لمركز المؤرّخ، وإقرار مسؤوليته المَدنيّة الناشئة عن أخطائه في التوثيق لاسيما في حالة امتناعه او عدم ذكره حقائق معينة في موضوع بحثه[١].

ويعد هذا الحكم من الأحكام الشهيرة في النظام القانوني الفرنسي بل وفي النظام القانوني اللاتيني عامة، ولا شك أن نتأثر بهذا النظام القانوني – من قريب أو بعيد – وبالقواعد الى تحكمه.

وقد انقسم الرأي – قضاء وفقها– حول المركز القانوني للمؤرّخ ومَسوؤليته المَدنيّة عن التوثيق على اتجاهين بارزين نتناولهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: موقف الاتجاه التقليدي من المركز القانوني للمؤرّخ

ظهر هذا الاتجاه في فرنسا، وكان يقضي بحصانة المؤرّخ وعدم مسؤوليته عما يسجله من أحداث وما يوثقه من معلومات طالما التزم الموضوعية فيما يقوله، ولا يستطيع القاضي ان يتدخل للحكم على أفكاره[٢].

وقد صدرت عدة أحكام قضائية عن القضاء الفرنسي تعزز هذا الرأي منها ما قضت به محكمة السين عام ١٩٣٧م، من ان القاضي ليس له الحق في ان يحكم على وجهات نظر المؤرّخ حينما يعرض رأيه في التعليق على بعض الأحداث التاريخية، فالمؤرّخ في ظل هذه الأحكام كما كان له حرية التعبير عن رأيه كان له حرية كتمان هذا الرأي. كذلك ما قضت به محكمة باريس –تأكيدا لمبدأ حرية الرأي– في ٢٦ أبريل سنة

١- Case: D. 1951, 329 (Branly v. Turpain) subsequent developments,27 February 1951:
https://law.utexas.edu/transnational/foreign-law-translations/french/case.php?id=1212

٢– Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (1e partie). In: Revue belge de philologie,et d'histoire, tome 38 fasc. 2, 1960. pp. 295–329;
https://www.persee.fr/doc/rbph_0035-0818_1960_num_38_2_2312

١٩٦٥م، بخصوص كتاب ألفه الروائي الفرنسي ألكسندر دوما (Alexandre Dumas)، بأن التاريخ يمكن روايته بوجهات نظر مختلفة حسب الزمن الذي يروى فيه، وطالما أن المؤرّخ قد التزم الموضوعية فيما قاله، لا يستطيع القاضي أن يتدخل للحكم على أفكاره[١].

هذا كان اتجاه القضاء الفرنسي قبل صدور حكم قضية (Branly) الذي غير هذا الاتجاه المستقر في فرنسا بإضافة التزامات جديدة على عاتق المؤرّخ حين كتابته لكتبه التاريخية.

وقد عزز أنصار مذهب حصانة المؤرّخ، موقفهم هذا بحجة عدم وجود النصوص القانونية الخاصة والمنظمة لمسؤولية المؤرّخ، في اغلب التشريعات القانونية.

وربما هذا الموقف المتساهل تجاه مَسؤوليّة المؤرّخ، والمساحة الواسعة التي أُعطيت له في تدوين وتوثيق الأحداث، قد شجع بعض المؤرّخين على اغفال بعض المعلومات والاحداث التاريخية المهمة في مؤلفاتهم، مثال على ذلك قيام احد المؤرّخين يدعى الأب لوركت(pere Loriquet)، وهو من كبار دعاة الإصلاح في فرنسا، بتأليف كتاب عنوانه (موجز التاريخ الفرنسي)، وقد روى فيه جميع الإنجازات التي تمت في فرنسا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية منذ عام ١٨٠٠ إلى عام ١٨١٠م، أي الفترة التي حكم (نابليون بونابرت) فرنسا في جزء منها، ومع ذلك لم يشر هذا الكاتب أية إشارة إلى نابليون بونَابرت، وربما لأن هذا المؤرّخ كان من أعداء نابِليون بونابِرت لم يذكره في كتابه. ولكن لم يسمع أن أحدا من عائلة بونابرت قد رفع دعوى على هذا المؤلف مطالبا إياه بتعويض عن هذا الخَطأ التاريخي[٢].

١ – د. أيمن سعد سليم, الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ١٠٥–١٠٦.

٢ – د. ايمن سعد سليم, مرجع سابق, ص ١٠٦.

الفرع الثاني: موقف الاتجاه الحديث من المركز القانوني للمؤرّخ

وجهة نظر الاتجاه التقليدي المتساهل تجاه مركز ومَسؤوليّة المؤرّخ لم تصمد طويلا، اذ ظهر توجه قضائي وفقهي حديث ينادي بإقرار مَسؤوليّة المؤرّخ القانونية عن التوثيق حتى وان لم يكن سيء النية، على أساس ان عمل المؤرّخ قائم على الثقة والمصداقية، وهي تفرض على الأخير أن يكون ملتزما في ذلك، كما ان انعدام النصوص القانونية الصريحة التي تقرر مَسؤوليّة المؤرّخين، لا يعني أنهم بمنأى عن كل مسؤولية، فهم مسؤولون عن أخطائهم في إطار القواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات كغيرهم من ذوي المهن والأشخاص العاديين[١].

وهذا التطور في الموقف تجاه مَسؤوليّة المؤرّخ، بإقرار مسؤوليته عما يوثقه من وقائع وتحميله التزامات جديدة، جاء بعد حكم شهير أصدرته الغرفة المَدنيّة لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٧ فبراير عام ١٩٥١، وهو حكم قضية برانلي ضد توربين (Branly & Turpain)، الذي أرست فيه محكمة النقض الفرنسية مبدأ جديدا في إقرار مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة الناشئة عن أخطائه في التوثيق لاسيما في حالة امتناعه او عدم ذكره حقائق معينة في موضوع بحثه.

اذ ظهر اتجاه يؤيد موقف القضاء يدعو الى مساءلة المؤرّخ عن اخطائه، وإخضاع هذه المساءلة إلى القواعد العامة في المَسؤوليّة التقصيرية وبالتحديد وفقاً لأحكام المادتين (١٣٨٢،[٢]١٣٨٣[٣]) من القانون المدني الفرنسي، اللّتين تقرران مبدأ عاماً وهو وجوب

---

١ – د.عاطف النقيب، النظرية العامة الناشئة عن الفعل الشخصي, الخَطأ والضرر، ط٣, منشورات عويدات, بيروت, ١٩٨٤, ص ٢٤٥.

٢– نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: (كل فعل أياً كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل بخطئه أن يعوض هذا الضرر).

٣– نصت المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: (كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره).

عدم الإضرار بالغير من قبل أي شخص أياً كان مركزه أو مهنته، وإنه لا يوجد أي استثناء لمصلحة المؤرّخين.

وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن أحد المؤرّخين يدعى (Turpain) تناول في كتاب شهير له، قصة تطور الإذاعة الفرنسية، واغفل أثناء عرض هذا التاريخ، ذكر أية إشارة للأعمال التي قام بها Branly على الرغم من أن الأخير، يعد من أهم الشخصيات الفرنسية التي ساهمت في تأسيس الإذاعة الفرنسية وتطويرها.

وقد رفع ورثة (Branly) دعوى قضائية على (Turpain) مطالبين بتعويضهم عن الأضرار الأدبية التي أصابتهم نتيجة إغفال اسم مورثهم في هذا الكتاب. وقد قضت محكمة بواتييه (Poitiers) الفرنسية، المعروض أمامها النزاع، بعدم إدانة الأستاذ (Turpain) وبعدم مسؤوليته المَدنيّة الناتجة عن امتناعه عن ذكر اسم (Branly)، على أساس أنه لم تتوافر لديه نية الإضرار، ولأن هذا الامتناع فيه شبهة عدم المشروعية، وأن المَسؤوليّة المَدنيّة – حسب تبريرها– تثور في الأعمال غير المشروعة فقط، ولا تثور في الأعمال التي فيها شبهة.

وتم الطعن بهذا الحكم من قبل الورثة أمام محكمة النقض الفرنسية، التي أكدت في حكمها ان كل خَطأ حتى الذي يتسم بشبهة عدم المشروعية يكفي لقيام المَسؤوليّة المَدنيّة على مرتكبه، وفق ما تقرره المادتان (١٣٨٣,١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، حينما يكون الفعل الايجابي او السلبي مخالفا لالتزام قانوني أو لائحي أو اتفاقي أو بواسطة أمر لائحي، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمؤرّخ بمقتضى ما يتطلبه واجب الإعلام بموضوعية، حتى وان لم تتوافر فيه نية التعدي.

ثم توالت أحكام قضائية كثيرة أكدت المبدأ الذي أرسته محكمة النقض في حكم (Branly)، منها على سبيل المثال حكم أصدرته محكمة (Aix–en–Provence) في فرنسا، بأنه يعدُّ مخطئا وتقوم مسؤوليته المَدنيّة المؤرّخ الذي ألف ترجمة لإحدى

الشخصيات التاريخية وهو عالم آثار وامتنع أثناء عرضه لحياة هذا العالم عن ذكر اكتشافاته الأثرية المهمة، مما أدى إلى الإنقاص من قدره ومكانته العلمية. وحكم آخر صدر عن محكمة باريس جاء فيه بأنه يعد مخطئا وتقوم مسؤوليته المَدنيّة المؤرّخ الذي أعد مصنفا عبارة عن كتالوج يشمل لوحات الرسام الهولندي (فينسنت فان جوخ)، وبين فيه الأشخاص الذين يمتلكون هذه اللوحات، ولكنه امتنع عن عرض لوحة هامة من لوحاته، مما أدى إلى إصابة مالكها بضرر جسيم؛ لأنه لم يستطع بعد ذلك تقديمها كمالك لها.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه لا يعد مخطئا المؤرّخ الذي عرض ترجمة لإحدى الشخصيات السياسية، دون أن يذكر أن صاحب هذه الشخصية كان يعمل لحساب جهة أجنبية (جاسوس) لأنه من وجهة نظر المؤرّخ لم يكن كذلك[١].

وإذا أمعنا في الأحكام السابقة وعلى رأسها حكم (Branly)، يتبين أن القضاء االفرنسي قد توسع في نطاق المَسؤوليّة المَدنيّة للمؤرّخ، لاسيّما الناشئة عن الامتناع عن ذكر الحقيقة فهذه المَسؤوليّة تقوم حتى ولو لم يكن سيئ النية، فيجب على المؤرّخ أثناء عرضة للتاريخ أن يكون على قدر كبير من اليقظة والحذر والصدق في عرضه للمعلومات التاريخية أو في انتقاده للشخصيات التاريخية التي يتكلم عنها[٢].

ومن خلال التمعن في هذه الأحكام يمكن القول بأن مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة تقوم عند عرضه للأحداث التاريخية في حالتين: الأولى: عندما يؤكد معلومات تاريخية أو ينفيها دون أن تكون لديه أدلة كافية، والثانية: عندما يمتنع أو يسكت عن عرض أحداث أو أسماء لها علاقة بالتاريخ الذي يذكره، إما نتيجة إهمال، وإما تعمداً بسوء نية بقصد الإضرار.

١ - د. أيمن سعد سليم, مرجع سابق, ص ١٠٩-١١٠.

٢- Gilissen John. Op.cit. p 316-329.

كما يلاحظ على هذه الأحكام إن القضاء الفرنسي قد ألقى على عاتق المؤرّخ التزاماً جديداً وهو (ضرورة التزامه بالموضوعية والحياد أثناء استعراضه للتاريخ).

وقد وجه فريق من الفقهاء الفرنسيين انتقادات لحكم Branly ، في مقدمتهم سافتييه وربيير وبولانجيه، على أساس إن هذا الاتجاه القضائي سوف يؤدى إلى وضع قيود مشددة على حرية المؤرّخ في التعبير عن آرائه بحيث تصبح هذه الالتزامات سيفاً مسلطا على رقبته، واعتداءً غير مقبول على حريته، تؤدي إلى إحجام كثير من المؤرّخين عن إصدار كتبهم التاريخية مخافة تعرضهم للمسؤولية المدنية، كما انه ينطوي على توسيع سلطة القاضي في الحكم على موضوعية المؤرّخ وعدم كفاءته في ذلك، وإن الأخير أدرى بعمله ومعلوماته، فضلاً عن ان هذا الاتجاه قد فرض على المؤرّخ التزاما بالموضوعية، وأن هذا الالتزام هو إلتزام غير محدد ويصعب معرفة حدوده أو ماهيته، لكي يلتزم المؤرّخ بالتقيد به عند عرضه للتاريخ.

ان هذه الانتقادات التي وجهت إلى حكم برانلي، رد عليها البعض، بأن إلتزام الموضوعية في تناول المادة التاريخية، هو أمر محمود ويجب التشجيع عليه وليس نقده، كما أنه يمكن وضع ضوابط لتحديد المقصود به كأن يتحرى المؤرّخ الموضوعية عند ذكر المعلومات التاريخية المعروفة والمشهورة، وأن تكون له الحرية فيما يتعلق بالأحداث الصغيرة غير المعروفة التي تعتمد على الاجتهاد ، ولكن يجب أن تكون مبنية على أسس علمية[1].

أما مسألة أن القاضي كفاءته تقل عن كفاءة المؤرّخ ومن ثم لا يستطيع الحكم على أعماله، فيمكن الرد على هذه الحجة بأن القاضي لا يقضي بعلمه ولا يقضى من تلقاء نفسه، وإنما يرجح بين أدلة المدعي وأدلة المدعى عليه، ويحكم بالدليل الذي يراه صحيحا وصالحا. وعلى منْ يدعي أن مؤرّخا قد أخطأ في عرض أحداث تاريخية معينة

١ - عرض هذه الانتقادات والرد عليها : د.أيمن سعد سليم, مرجع سابق, ص ١١١, ١١٦.

عليه أن يقيم الدليل على صحة ادعائه، وعلى المؤرّخ أن يدحض هذا الدليل، والقاضي هو الذي يرجح بين الاثنين في حكمه.

ولا شك في ان حكم Branly يدل على حرص القضاء الفرنسي في أن يقدم المؤرّخ الأحداث التاريخية بمنتهى الدقة والحياد، للحفاظ على المجتمع الفرنسي من أن يضل أو يضلل بمعلومات تاريخية خاطئة أو منقوصة.

ومن جانبنا ندعو مشرعنا العراقي إلى تبني ما انتهى إليه الاتجاه القضائي الحديث الذي أصبح مستقرا في فرنسا، بإلزام المؤرّخ بالتزامات جديدة هي التزامات الحياد والموضوعية، والحذر واليقظة عند عرض التاريخ بوجه عام والتاريخ العراقي بوجه خاص، ذلك أن تاريخ العراق وأحداثه جزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية كلها. والمجتمع العراقي في حاجة إلى معرفة تأريخه، ليفتخر بماضيه في مواطن الفخر، وليستلهم منه الدروس والعبر في مواطن الانكسار والفشل لتجنبها حاضرا ومستقبلا.

المطلب الثالث

التزامات المؤرّخ وحقوقه

لم تنظم معظم التشريعات العربية المقارنة مثل العراق ومصر، المركز القانوني للمؤرّخ، من حيث إلتزاماته وحقوقه ومهامه، بتشريعات خاصة مثلما فعلت بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية، ولم تحدد إطار وأحكام المَسؤوليّة المَدنيّة الناشئة عن أخطائه في التوثيق، بل تركت ذلك الى القواعد العامة التي نصت عليها الدساتير والقوانين المَدنيّة والجزائية وقوانين المطبوعات وحماية المؤلف في تلك الدول.

والمؤرّخ عندنا في العراق وإن كان يتمتع بحرية الرأي والتعبير التي كفلهما الدستور,إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة ضمن حدود

القانون والنظام العام والآداب العامة وآداب المهنة، استنادا الى نص المادة (٣٨) من دستور عام ٢٠٠٥[١].

لذا فإن التزامات وحقوق المؤرّخ في التوثيق ونطاق عمله يكون ضمن حدود القانون، فعلى المؤرّخ عند ممارسة مهنته التقيد بمجوعة من الالتزامات الأساسية ضمن إطار القواعد العامة التي نصت عليها الدساتير والتشريعات العادية الاخرى، وإلا سيعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

وسوف نتناول في هذا المطلب أهم الالتزامات والحقوق المتعلقة بالمؤرّخ وفقا للقواعد العامة لبعض التشريعات في فرعين، نخصص الأول للالتزامات، والثاني للحقوق على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزامات المؤرّخ

أهم الالتزامات والحدود التي يجب ان يتقيد بها المؤرّخ في عمله عند التوثيق تتمثل بالآتي:

المقصد الأول: الالتزام بآداب المهنة وأخلاقياتها

توثيق التأريخ يمثل رسالة راقية، تهدف إلى توثيق الحقائق والحفاظ على تأريخ البلد بأشخاصه وأحداثه، واستلهام الدروس والعبر من الماضي وتطبيقها على الحاضر وربطها بالمستقبل.

ومن اجل حمل هذه الرسالة والقيام بأعبائها وجني ثمارها، على المؤرّخ ان يلتزم بآداب المهنة وأخلاقياتها، وذلك بالتأكد والتحقق من صحة ودقة المعلومات التي يحصل عليها، بالاعتماد على المصادر الموثوقة، وتجنب توثيق معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو مبالغة او محرفة، وأن لا يكون الهدف من التوثيق

١ – المادة ٣٨ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

موقفا شخصيا، او الإساءة لشخص معين او فئة معينة بقصد الانتقاص منها او التحريض عليها، كما يلتزم المؤرّخ بتصحيح ما تم توثيقه سابقا إذا تبين وجود خَطأ في المعلومات الموثقة، ويجب على الجهة الرسمية او غير الرسمية التي يتبعها المؤرّخ[١]، التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خَطأ كانت طرفا فيها، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة من قبل الأشخاص الطبيعية او المعنوية ذات العلاقة بالتوثيق[٢].

المقصد الثاني: عدم المساس بالحياة الخاصة

اذا كانت حرية التعبير عن الرأي محمية قانونا، فأن حرمة الحياة الخاصة محمية أيضا بالقانون، ومن ثم فأن حرية المؤرّخ في التوثيق ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس ضمن الحدود المرسومة لها طبقا للمبادئ الدولية وأخلاقيات عمل المؤرّخ والقوانين المعمول بها، وأن لا يتخطى هذه الحدود بالشكل الذي يعد اختراقا وانتهاكا لخصوصيات الأفراد في حياتهم وحياة أسرهم، ما لم يحصلوا على موافقة أصحاب الشأن، وبخلاف ذلك فأن هذا التصرف الذي يقوم به المؤرّخ يرتب المَسؤوليّة عن فعله الذي يلحق الضرر بالآخرين[٣].

ومن الصعب تحديد مفهوم ونطاق الحق في الخصوصية على وجه الدقة والجزم خاصة وإنه لا يزال مثار جدل ونقاش، وسبب ذلك يعود الى هذا الحق هو أمر نسبي ومتغير بالنسبة للافراد، فنطاق الحق في الحياة الخاصة بالنسبة لشخص

---

١ – في العراق توجد الرابطة العراقية للتاريخ وتوثيق الأنساب, مقرها في بغداد, وهي من منظمات المجتمع المدني التي تعنى بالتأريخ وتوثيق الأنساب العربية والإسلامية.

٢ – د.حسن عثمان, منهج البحث التأريخي, ط ٨, دار المعارف, القاهرة, بلا سنة طبع, ص١٨–٢٣. د.عبد الواحد ذنون طه, مرجع سابق,ص٣٨–٤٠.

٣ – نقلا عن د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة, مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة طبع، ص ٤٢.

معين قد لا يكون كذلك بالنسبة الى شخص اخر، كذلك فان نطاق هذا الحق يكون محكوما ومتأثرا بدرجات متباينة من مجتمع الى اخر ومن زمن الى اخر، وما يسود في المجتمعات من أوضاع وأعراف وعقائد وأيدلوجيات[1].

وتظهر نسبية حق حرمة الحياة الخاصة من فرد لآخر بحسب ما إذا كان الشخص عاديا أو من الأشخاص العامة، فكلاهما له الحق في حرمة حياته الخاصة، ولكن هناك اختلاف بين في مدى تمتع كل منهما بها، فالشخص العام قد ترتبط حرمة حياته الخاصة بحياته العامة ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن تقييمه أو الحكم عليه إلا من خلال كشف بعض خصوصياته. لذا يرى البعض (ان الشخصيات العامة، التي تسعى لكسب ثقة الجمهور يجب عليها أن تتحمل بعض التدخلات في حرمة حياتهم الخاصة، كما أن الذين يبحثون عن الشهرة عليهم أن يتحملوا أيضا بعض تطفل وفضول الجمهور)[2].

والشخصية العامة هي شخص يكون في مركز يجعله محطاً لأنظار الناس ومحلا للاهتمام بشخصه، ومن الشخصيات العامة التي تشغل فضول الجمهور هي الشخصيات التاريخية ومن يتولّون الوظائف العامة مثل الوزراء وأعضاء المجالس النيابية، وأهل الفن بأنواعه المختلفة وأبطال الرياضة وأبطال الحرب ومشاهير العلماء.

١– نعيم عطية, حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر, العدد الرابع، السنة٢١ أكتوبر– ديسمبر. ١٩٧٧, ص ٨٤–٨٦.

٢ – طارق احمد فتحي سرور, الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٣٦.

من جانب اخر يذهب رأي الى ان الحق في الخصوصية لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل يشمل الشخص المعنوي، الذي من حقه حماية نفسه من التدخل بخصوصيات وتفاصيل وأسرار عمله خارج الحالات المحددة قانونا[١].

وإذا كان يصعب تحديد مدلول الحياة الخاصة والإلمام بمعناها إلا أن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في العديد من التشريعات حتى تظل بمنأى عن تدخل الغير وعن العلانية.

وقد نصت على هذا الحق جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كاتفاقية الحُقوق المَدنيّة والسياسية، اذ نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، على انه (لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته، ولكل شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخّل أو تلك الحملات).

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المَدنيّة والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (١٧) منها على أنه: (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو عائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لما يمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض).

وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية عام ١٩٧٣[١]، كما نص عليها في دستور عام ٢٠٠٥، في المادة (١٧ /أولا)، التي جاء فيها: (لكل فرد الحق في

١ – آدم عبد البديع آدم, الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون, دار نهضة مصر للطبع والنشر, ٢٠٠٠, ص ٤١٢.

الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حُقوق الآخرين والآداب العامة). لذا أصبحت حماية حق الحياة الخاصة من الضمانات الدستورية المهمة لهذا الحق، ومن ثم فإن المساس به يعدا أمرا يخالف الدستور، وهو أمر يجب على المؤرّخ ان يضعه في الحسبان وإلا تعرض للمسؤولية القانونية في حالة مخالفته ذلك..

اما على صعيد القوانين المَدنيّة العربية، نجد أن بعض هذه القوانين كالقانون المدني المصري قد نص على حماية الحق في الخصوصية في المادة ٥٠ التي جاء فيها (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحُقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

أما عن موقف مشرعنا المدني العراقي فلم يضع نصاً مشابهاً وصريحاً لحماية الحق في الخصوصية كما فعل نظيره المصري في المادة (٥٠) منه، وإن كان نص المادة (٢٠٤)[٢] منه يمكن من خلاله تطويعه لحماية هذا الحق يعده يحمل قاعدة عامة، توجب التعويض عن كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للآخرين، فضلاً عن نص المادة (١٧/اولا) من الدستور، إلا إننا نفضل أن ينص مشرعنا المدني على حماية الحق في الخصوصية بنص خاص لأهميته، أسوة بنظيره المصري.

كما نرى ان يترك تقدير ما يعد ضمن حدود الحياة الخاصة الى تقدير السلطة القضائية لتوازن ذلك حسب ظروف كل قضية وظروف كل بلد، وما يسوده من أفكار وعقائد وأعراف وأيدلوجيات تؤثر في تحديد نطاق هذه الحقوق.

---

١ – الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق قبل عام ٢٠٠٣, جدول رقم(٢٠/١) المنشور على الموقع الالكتروني للجهاز المركزي للإحصاء, تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢١/٩/٣/ العاشرة صباحا, منشور على الرابط التالي:
http://cosit.gov.iq/AAS/AAS2012/section_20/1-2.htm

٢ - نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

المقصد الثالث: عدم التشهير بالآخرين

إذا كان للمؤرّخ الحق في توثيق المعلومات والأحداث ضمن نطاق وحدود القانون، يجب عليه ايضا عدم التشهير بالآخرين، بإسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه او احتقاره بقصد المساس بسمعته، فهذا الفعل إذا قام به المؤرّخ يرتب عليه المَسؤوليّة عن فعله الذي الحق الضرر بالآخرين. ولا يكون التشهير فقط عن طريق الخروج عن ممارسة حق النقد وإبداء الآراء فقط، بل يتحقق التشهير ايضا عندما يوثق المؤرّخ أخبار كاذبة أو خاطئة او غير دقيقة تلحق ضررا بالآخرين، سواء كان الضرر ماديا او معنويا[١].

المقصد الرابع: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة

اذا كانت حرية إبداء الرأي والتعبير قد كفلتها الدساتير، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدة ضوابط من بينها عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة كما نصت على ذلك المادة (٣٨)[٢]، من دستور عام ٢٠٠٥.

والنظام العام يتمثل بمجموع المصالح الأساسية للمجتمع، والأسس التي يقوم عليها كيان الدولة او المجتمع او الاسرة، وهي تعلو على مصلحة الأفراد الخاصة، الذين عليهم جميعاً مراعاتها واحترامها ولا يجوز لهم مخالفتها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حقّقت هذه الاتفاقات مصالح فردية. أما الآداب العامة فيقصد بها مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساس للمجتمع والأسرة، ويؤدي مخالفتها إلى تفكك المجتمع وانحلاله او تفكك الاسرة وانحلالها، وهي من القواعد

١- Gilissen John, op.cit. p 296.

٢ – المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

الضرورية للمحافظة على كيان وتماسك المجتمع والاسرة، من الانحلال ويجب الالتزام بها من الجميع وعدم المساس بها[1].

وفكرة النظام العام والآداب العامة وما يدخل ضمنها تعد أفكاراً نسبية غير ثابتة تختلف من مكان الى آخر ومن زمن الى اخر ومن نظام الى اخر، بحسب الأفكار والعقائد والأيدلوجيات السائدة في كل دولة او نظام.

بناء على ذلك نتوصل الى انه من الالتزامات والحدود التي يجب على المؤرّخ أن يتقيد بها في عمله، هو عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، كأن يبتعد عن توثيق كل ما من شانه تهديد الأمن والسلم الأهلي او الإساءة الى كيان الاسرة وأخلاقيات المجتمع، وإلا ترتبت عليه المَسؤوليّة القانونية.

وقد نصت المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، على عدم جواز نشر اي مطبوع دوري يسيء الى جملة من الأمور من بينها: المطبوعات التي تروج للأفكار الاستعمارية، وما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين والاستهانة بهيبة الدولة، وما يثير البغضاء او الحزازات او بث الفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدته الداخلية، ما يشكل طعنا بالأديان المعترف بها في جمهورية العراق، ما يعتبر انتهاكا لحرمة الاداب والقيم الخلقية العامة، التعرض للغير بما يعد تشهيراً او قذفا في أشخاصهم لذاتها.

المقصد الخامس: خضوع التوثيق التأريخي للرقابة

تعد الرقابة على التوثيق من اهم ضوابط ممارسة عمل المؤرّخ، وهي تمثل أحد أبرز واهم القيود التي تفرض على حرية المؤرّخ في توثيق الأخبار، والمعلومات،

١ – الاستاذ عبد الباقي البكري, الاستاذ زهير البشير, المدخل لدراسة القانون, ط٣, شركة العاتك لصناعة الكتاب, ٢٠١١, ص ٢١٣–٢١٤.

ويرجع ذلك إلى ارتكاز المهمة الأساسية لجهة الرقابة على حذف مواد معينة لاعتبارات معينة.

ويقصد بهذه الرقابة على التوثيق هو فحص المطبوعات قبل وبعد توثيقها ممن صرح لهم القانون صراحة وضمن الحدود والضوابط القانونية بالموافقة على فحوى المطبوعات او حذف البعض منها بهدف تحقيق المصلحة العامة.

ذلك لأن التأريخ المدون من قبل بعض المؤرّخين قد لا يُقدم حقائق تامة، أما لنقص في مصادر المؤرّخ، او لأن المؤرّخ أسقط من أحداث عصره ما لا تريده السلطة في بلده رغبة او رهبة، او لتبنيه توجها عقائديا او فكريا معينا يميل إليه، فضلاً عن احتمال دخول التحريف والتزوير على المادة التأريخية الموثقة، من قبل جهات مدفوعة لغايات مختلفة.

وتختلف الرقابة على التوثيق من حيث التوقيت، فقد تكون رقابة سابقة او لاحقة على التوثيق، وتعني الرقابة السابقة على التوثيق، أن تطلع جهة الرقابة على مضمون المادة قبل توثيقها، ويقرر منعها أو لا، وتسمى أيضا الرقابة الوقائية بهدف حماية الصالح العام، وتتخذ عدة أشكال، منها رقابة دار النشر وفق المعايير التي تعتمدها من اجل النشر، والرقابة الإدارية من قبل أجهزة الدولة وتشريعاتها المتعلقة بضوابط النشر. أما الرقابة اللاحقة فتعني اطلاع جهة الرقابة على المادة بعد توثيقها وتقدير مدى مساسها بالصالح العام وبحقوق الأفراد، وإذا كانت كذلك يمكن في هذه الحالة مساءلة المؤرّخ الكاتب ومن قام بنشرها، وهي التي تسمى بالرقابة العلاجية[١].

١ – ناهس العنزي, الجرائم الصحفية والاسرار التحريرية, مع دراسة تحليلية مقارنة لقوانين المطبوعات والنشر الخليجية والعربية والاجنبية, ط١, بدون اسم مطبعة, الكويت, ٢٠١٠–٢٠١١, ص ٢٥٣ وما بعدها.

الفرع الثاني: حُقوق المؤرّخ

مثلما يخضع المؤرّخ لمجموعة من الالتزامات في إطار عمله ومهنته، فإنه يتمتع بجملة من الحُقوق التي تمكنه من ممارسة عمله وتأدية مهامه في توثيق المعلومات والحقائق والأحداث. ولعل اهم الحُقوق التي يتمتع بها في هذا الإطار هي ما يأتي:

المقصد الأول: حق المؤرّخ في الحصول على المعلومات

للمؤرّخ حق الحصول على المعلومات المباح له توثيقها,التي تمكنه من القيام بواجباته على أكمل وجه في حدود القانون وقواعد أصول المهنة، من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو غير حكومية، وإن اختلفت مفاهيم نطاق المعلومات التي يمكن ان يحصل عليها المؤرّخ باختلاف فلسفة أنظمة الحكم، ففي الدول الديمقراطية يقتصر الأمر على استثناء مسائل معينة من حق الحصول على المعلومات، في حين يتسع نطاق الحماية القانونية والتقييد لحق الحصول على المعلومات في الأنظمة الشمولية، إذ تتذرع السلطات فيها بكون المعلومات سرية أو محظور توثيقها لاعتبارات الأمن الوطني والوحدة الوطنية والمصالح العليا ما يشكل قيدا على حرية المؤرّخ في التوثيق له اعتباراته التي قد يكون لها ما يبررها حفاظا على الأمن والسلم الأهلي والنظام العام والآداب العامة[١].

المقصد الثاني: حق المؤرّخ في طباعة ونشر المعلومات

يعد حق المؤرّخ في الحصول على المعلومات وطباعتها ونشرها ضمانة حقيقية لعمل المؤرّخ، فكلما كانت الضمانات فعّالة لهذا الحق، كلما أصبح التوثيق حقيقياً وناجحاً.

١ - محمد إبراهيم, حرية الصحافة ، ط٢, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٩٩, ص ٨٨,١٩٩.

وقد كان المشرع الفرنسي له السبق في هدا المجال، اذ نصت المادة الأولى من قانون المطبوعات لسنة ١٨٨١ على حرية نشر المطبوعات أيا كانت. ونظرا لأهمية هذا الحق و تأثيره المباشر على حرية الصحافة فقد جاء التأكيد عليه في المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعاتها بأية وسيلة كانت لكل حق حدود يقف عندها)، وهو ما أيدته الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق المَدنيّة والسياسية لعام ١٩٦٦، التي نصت على أنه (لكل فرد الحق في حرية التعبير وإن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود لإقليمية وذلك إما شفهيا أو كتابة أو طباعة). وهو ما تم تجسيده ايضا في تشريعات الدول، منها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٣٨) السالفة الذكر، التي نصت على حرية التعبير عن الرأي، والتي تنطبق على الحق في نشر المعلومات، لذا كان من الضروري أن توضع له ضوابط وقيود تتمثل في تحري المصلحة العامة و الصدق و حسن النية لضمان عدم انحراف المؤرّخ في توثيقه.

المقصد الثالث: حق المؤرّخ في النقد والتحليل وإبداء الرأي

تعدّ الأحداث والشخصيات التاريخية من المسائل التي تثير اهتمام كثير من الناس، الذين يسعون للاطلاع عليها، لأن تاريخ الشعوب ما هو إلا نتاج للأحداث والوقائع التي مرّ بها، ومن هذا المنطلق من حق كل شخص تناول هذه الأحداث والوقائع بالتحليل والتفسير وإبداء الرأي والنقد والتقييم، لكن هذا الحق وتلك الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بالواجبات التي ذكرناها سابقا، فلا يحقق للمؤرّخ مثلا أن يتمادى في إبداء رأيه إلى درجة تزييف الحقائق او انتهاك حق الخصوصية او المساس بالنظام العام أو بأخلاقيات المجتمع او تهديد الأمن والسلم الأهلي، هذا من

جهة ومن جهة اخرى، يجب أن لا تكون هذه الوقائع المنسوبة الى الشخصية التاريخية تنطوي على أضرار بورثة هذه الشخصية، كأن يسرد مثلا العلاقات غير الشرعية التي أقامها الميت، لأن ذلك فيه مساس بنسب ورثته، ويسأل عن ذلك مَسؤوليّة قانونية[١].

المقصد الرابع: اعتماد توثيق المؤرّخ دليلاً في الإثبات

من حق المؤرّخ اعتماد توثيقه التأريخي دليلا في الإثبات، إذا تم التوثيق، وفق الضوابط والحدود التي رسمتها القوانين المختلفة وقواعد أصول المهنة. اذ قد يؤخذ رأيه كشاهد على الأحداث والوقائع والشخصيات التي عاصرها وشاهدها وقام ببحثها وجمع المعلومات عنها[٢]، كتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو يُطلب رأيه كخبير فني متخصص في الموضوع الذي يدلي فيه بعلمه وخبرته، من قبل الخصوم او من قبل المحكمة لإبداء رأيه في قضية معينة[٣]، اذ إن "للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الخصم، اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازما لكشف الحقيقة، ولها أن تعدل عمّا أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط ان تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة[٤].

١ – طارق احمد فتحي سرور, جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤، ص٥٣٨.

٢ – المادة: (٨١) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩: (للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة).

٣ - المادة: (١٣٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩: (تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية).

٤ - حسب نص المادة: (١٧) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

ففي قضية (Cubillo & Gunner) التي عرضت على المحكمة الاتحادية الأسترالية بهيئتها الكاملة، طالب المدّعون وهم من سكنة استراليا الأصليين، المحكمة بتعويضات مَدنيّة نتيجة انتزاعهم من اسرهم الاصلية وإلحاقهم بعوائل البِيض، وهو اجراء اتخذته الحكومة سابقاً لتسهيل اندماجهم مع المجتمع وتلك العوائل، وقد طالبت المحكمة المدّعين بتقديم الادلة التأريخية التي تثبت ادعائاتهم.

فأستعان المدّعون بشهادة المؤرّخ ماكغراث (McGrath)، الذي قدم شرحا حول المواقف السائدة آنذاك تجاه نزع الأطفال، في الفترة الزمنية التي تقع بين عام ١٩٤٥ وعام ١٩٦٣، مع تقديمه فلماً وثائقيًا أوليًا، يتضمن روايات ضباط الدوريات آنذاك في كيفية أخذ الأطفال من السكان الأصليين وإلحاقهم بعوائل البيض، وكيفية الرعاية التي كان الأطفال يتلقونها من عوائل البيض.

وقد استمعت المحكمة لأقوال المؤرّخ، إلا إنها قدّرت ان هذه الأدلة التي قدمها غير كافية لهدم الأساس القانوني للقانون الذي كان مطبقاً آنذاك والمسوغات التي بني عليها، والذي كانت له تبريراته في وقتها. وقد تحدث احد قضاة المحكمة دون الكشف عن هويته، في وقت لاحق بعد القضية، بأن القبول بشهادة المؤرّخين وتصحيح ما كان سائدا من وقائع ومعلومات تاريخية، سيكتسب في مثل هذه الظروف أهمية بمرور الوقت، وقد توقع هذا القاضي بأنه سيكون له دور حاسم في قضايا لاحقة مستقبلا[١].

١- TANYA JOSEV, AUSTRALIAN HISTORIANS AND HISTORIOGRAPHY IN THE COURTROOM. Australian Historians and Historiography in the Courtroom. Melbourne University Law Review [Vol 43(3):1069. 2020, p 1076-1077.
http://www8.austlii.edu.au/au/journals/MelbULawRw/2020/16.pdf

المبحث الثاني

أحكام مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة

نتناول في هذا المبحث احكام مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة من حيث التكييف القانوني لمسؤولية المؤرّخ المدنية، وبيان أركانها، والآثار التي تترتب عليها من حيث إقامة الدعوى والتعويض، في المطالب الآتية:

المطلب الأول

التكييف القانوني لمسؤولية المؤرّخ المَدنيّة

التكييف القانوني لمسؤولية المؤرّخ المَدنيّة يستلزم تحديد طبيعتها هل هي تقصيرية ام عقدية، كما يستلزم أيضا تحديد طَبيعة إلتزام المؤرّخ بالتوثيق، هل هو إلتزام ببذل عناية ام بتحقيق نتيجة، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: طبيعة مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة بين التقصيرية والعقدية

معلوم أن المَسؤوليّة المَدنيّة –وفقا للتقسيم التقليدي السائد فقها– تنقسم من حيث طبيعتها على نوعين:

مسؤولية تقصيرية ومَسؤوليّة عقدية، فإذا كان الضرر ناتجاً عن الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل إنسان الحيطة والحذر في سلوكه تجاه الآخرين وعدم الإضرار بهم، وانتفت الرابطة العقدية بينه وبين المضرور، فإن الجزاء في هذه الحالة يكون خاضعاً لأحكام المَسؤوليّة التقصيرية.

أما إذا كان الضرر ناتجا عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المتسبب بالضرر والشخص المضرور، كان الجزاء خاضعاً بوجه عام لأحكام المَسؤوليّة العقدية[1].

---

١ - د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ٣٤٧.

وقد يثار تساؤل حول تحديد نوع مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة، وأين يكون موقعها، هل هو في نطاق المَسؤوليّة التقصيرية ام العقدية؟ والسبب في ذلك يعود إلى ان لكل مَسؤوليّة أحكامها القانونية الخاصة التي تنظمها، وعلى أساس هذا التحديد يتوقف تطبيق الأحكام على الأوضاع القانونية المعروضة، خاصة فيما يتعلق بمدى التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر[١]، والتضامن بين المدينين[٢]، وتقادم دعوى التعويض[٣]، واتفاقات تشديد وتخفيف المَسؤوليّة والإعفاء منها[٤]. وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في المقصدين الآتيين.

المقصد الأول: مَسؤوليّة المؤرّخ المدنية مَسؤوليّة تقصيرية

ذكرنا في المبحث الاول، ان الاتجاه التقليدي للقضاء والفقه، ولا سيما في فرنسا كان يذهب الى عدم مساءلة المؤرّخ عما يسجله من أحداث وما يوثقه من معلومات طالما التزم الموضوعية فيما يقوله، ولا يستطيع القاضي ان يتدخل للحكم على أفكاره، بحجة عدم وجود النصوص القانونية الخاصة والمنظمة لمسؤولية المؤرّخ، في اغلب التشريعات القانونية آنذاك.

الا انه بعد قضية برانلي الشهيرة والتي تناولناها سابقا، والحكم الذي صدر فيها من محكمة النقض الفرنسية، برز إتجاه فقهي يؤيد موقف هذه المحكمة في مساءلة المؤرّخ عن أخطائه في التوثيق، وإخضاع هذه المسائلة إلى القواعد العامة في المَسؤوليّة

١ - نص المادة: (١٦٩/٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. وللتفصيل: د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٤١٢ – ٤١٣.

٢ - نص المادة: (٢١٧/١), والمادة:(٣٢٠) من القانون المدني العراقي.

٣ - نص المواد: (٢٣٢, ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١) من القانون المدني العراقي.

٤ - نص المادة: (٣-٢٥٩/٢) من القانون المدني العراقي.

التقصيرية وبالتحديد وفقاً لأحكام المادتين (١٣٨٢،[١] ١٣٨٣[٢]) من القانون المدني الفرنسي، على أساس ان هاتين المادتين تقرران مبدأً عاماً وهو وجوب عدم الإضرار بالغير من قبل أي شخص أياً كان مركزه أو مهنته، وأنه لا يوجد أي استثناء لمصلحة المؤرّخين، اضافة الى ان التزامات المؤرّخ وواجباته هي اقرب إلى الالتزامات القانونية منها إلى الالتزامات العقدية، لهذا كان يترتب على الإخلال بها قيام المَسؤوليّة التقصيرية[٣].

المقصد الثاني: مَسؤوليّة المؤرّخ المدنية مَسؤوليّة عقدية

وفقا للتوجه الحديث– قضاءً وفقهاً– الذي تناول تحديد طَبيعة المَسؤوليّة المدنية، وتحديد الحالات التي تكون فيها المَسؤوليّة تقصيرية او عقدية، يمكن القول تأسيسا على ذلك، بأن المَسؤوليّة المَدنيّة الناتجة عن عمل المؤرّخ تكون مَسؤوليّة عقدية متى ما وجد العقد الصحيح بين المؤرّخ وبين الشخصية الموثَّقة (محل التوثيق) او منْ ينوب عنها[٤]، وكان هنالك إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد، وكان المضرور او من ينوب عنه صاحب حق في الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وإذا ما انتفى شرط من هذه الشروط أو أكثر فأن المَسؤوليّة عن أخطاء المؤرّخ تكون تقصيرية، على اعتبار ان الرابطة القانونية بين المؤرّخ وبين الشخصية الموثقة او من ينوب عنها، مبنية

١ - نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: (كل فعل أياً كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل بخطئه أن يعوض هذا الضرر).

٢ - نصت المادة (١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: (كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره).

٣ – د. أيمن سعد سليم, مرجع سابق, ص١٠٨.

٤- Gilissen John, op.cit. p 297.

في واقع الحال على الإرادة المشتركة المفضية إلى عقد مبرم بينهما يلتزم فيه الأول ببذل العناية الكافية أو بتحقيق نتيجة – حسب الأحوال – لمصلحة الثاني مقابل اجر معين[١].

الفرع الثاني: طَبيعة إلتزام المؤرّخ بالتوثيق بين العناية والنتيجة

وفقا للقواعد العامة في القوانين المدنية، ان الالتزامات تنقسم من حيث محلها على نوعين، إلتزام ببذل عناية، والتزام بتحقيق نتيجة.

وفي حالة الالتزام ببذل عناية، لا تتحقق مَسؤوليّة المدين، بمجرد عدم تحقق الغاية المنشودة فيما التزم بتنفيذه، بل لا بد من إثبات عدم بذله العناية المطلوبة منه، أو أنه أهمل أو قصر في بذل العناية المطلوبة في مثل هذه الأحوال. أما في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة، يعد المدين مخلاً بالتزامه وتترب عليه المَسؤوليّة اذا لم يحقق تلك النتيجة، ما لم يثبت المدين، أن عدم تحقق النتيجة كان بسبب أجنبي لا يد له فيه[٢].

وإذا كنا نستطيع أن نتعرف مسبقاً وبسهولة في كثير من تطبيقات المَسؤوليّة المدنية، على طَبيعة إلتزام المدين فيها هل هو إلتزام ببذل عناية أم أنه إلتزام بتحقيق نتيجة معينة، وأن نحدد على وجه اليقين والثبات طَبيعة إلتزام المدين فيها، الا اننا لا نستطيع ان نحكم على إلتزام المؤرّخ بأنه إلتزام ببذل عناية في جميع الاحوال، او إلتزام بتحقيق نتيجة، ذلك لان المؤرّخ عند توثيقه المعلومات والأحداث، يعتمد على مصادر متعددة في استقاء معلوماته، وقد يكون بصدد توثيق معلومات قديمة عن شخصية معينة او حادثة معينة تعود الى زمن ماضي بعيد لم يعاصرها او لم يعش

١ - خليل جريج, في المسؤولية المدنية، مجموعة محاضرات منشور في مجلة القضاء والتشريع، تونس، ١٩٦٤، ص ١٥.

٢ - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، طبع تحت إشراف الجامعة المستنصرية، بدون اسم مطبعة, ١٩٧٦, ص ٢٠.

أحداثها، او ربما يكون بصدد توثيق معلومات آنية عن شخصية موجودة معاصرة او أحداث شهدها واطلع على تفاصيلها الآنية.

ومن ثم نرى أن إلتزام المؤرّخ في الحالة الاولى (توثيق حادثة او شخصية لم يعاصرها) هو إلتزام ببذل عناية، إذ عليه إلتزام العناية والحرص في جمع واخذ المعلومة من مصادر معتمدة وموثوقة ووفق ما تقضي به قواعد شرف المهنة والقوانين ذات العلاقة، اما في الحالة الثانية (توثيق شخصية او حادثة عاصرها) نرى ان التزامه هو إلتزام بتحقيق نتيجة معينة.

ومن ثم إذا كان بذل العناية اللازمة فقط هو الأصل في إلتزام المؤرّخ، إلا إننا نرى بأن هنالك حالات أخرى في التوثيق التأريخي أصبح الالتزام فيها أو كاد أن يصبح التزاماً بتحقيق نتيجة، وبالتالي يعتبر مجرد الغلط فيها أو عدم تحقق النتائج المطلوبة خَطأ يستوجب مَسؤوليّة المؤرّخ، ومن الأمثلة على ذلك قيام المؤرّخ بتوثق معلومات عن شخصية معاصرة.

المطلب الثاني

أركان مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة

تخضع مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة للقواعد العامة المطبقة في القانون المدني، وبمقتضى هذه القواعد ان كل فعل يحدث ضررا بالغير يلزم فاعله بالتعويض، سواء كان هذا الفعل خَطأ ايجابيا أو خَطأ سلبيا.

وبناء على ما تقدم فان مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة تقوم على أركان ثلاثة هي، خَطأ يصدر منه سواء كان خَطأ ايجابيا بتوثيق معلومات كاذبة ومضللة، او خَطأ سلبياً بإمتناعه عن ذكر حقائق مؤكدة، وضرر يصيب الغير سواء كان ضرراً مادياً ام معنوياً، وعلاقة سببية تربط الخَطأ بالضرر. وسنبحث هذه الأركان الثلاثة في هذا المطلب في الفروع الثلاث الآتية.

الفرع الأول: خطأ المؤرّخ

يخضع خَطأ المؤرّخ إلى القواعد العامة التي تحكم الخَطأ في القانون المدني، والخطأ بصورة عامة هو عبارة عن انحراف في السلوك لا يقترفه الشخص الحريص المعتاد، الذي تحيطه نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمؤرّخ المخطئ[١].

وبناء على ذلك فإن المؤرّخ يكون عرضة للمسائلة المَدنيّة متى ما صدر عنه فعل او امتناع لا يصدر عن مؤرّخ يمثل الشخص المعتاد الذي وجد في نفسها الظروف التي أحاطت بالمؤرّخ المخطئ، وأدى ذلك الفعل او الامتناع إلى إلحاق ضرر بالغير.

ويمكن القول بأن مَسؤوليّة المؤرّخ تقوم عند عرضه للأحداث التاريخية في ثلاث حالات:

الاولى: عند مخالفته أحد الالتزامات المفروضة عليه كمؤرّخ وفقا للمبادئ الدولية وأخلاقيات المهنة والقوانين المعمول بها.

الثانية: حينما يوثق معلومات تاريخية كاذبة او مضللة او بدون أدلة كافية.

الثالثة: حينما يمتنع او يسكت عن عرض أحداث او أسماء أشخاص او حقائق او وقائع لها علاقة بالتاريخ الذي يوثقه، اما نتيجة إهمال وتقصير، وإما بسوء نية بقصد الإضرار.

والتزام المؤرّخ كما بينا سابقا قد يكون التزاما ببذل عناية في بعض الحالات، وقد يكون التزاما بتحقيق في حالات اخرى، ويستطيع المؤرّخ في الحالة الاولى التخلص من المَسؤوليّة إذا اثبت انه قام بعمله وبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد وفق ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر.

١- د.عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, المجلد الثاني, مصادر الالتزام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, ٢٠٠٠, ص ٨٨٥.

اما في الحالة الثانية، فيستطيع المؤرّخ التخلص من مسؤوليته إذا اثبت وقع السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين تحقيق النتيجة.

ونظرا لما تمتاز به القواعد العامة التي تحكم ركن الخَطأ من مرونة كبيرة، فقد استطاع القضاء الفرنسي أن يحسم ما عرض عليه من قضايا تتصل بموضوع الامتناع، وان يقرر– تبعا لظروف كل قضية على حدة وتبعا لتقدير القاضي وفطنته– فيما إذا كان المؤرّخ خاطئا او غير مخطئ[1].

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن خَطأ المؤرّخ في التوثيق

لا يكفي لانعقاد مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة أن يقع منه خطأ، سواء كان خَطأ إيجابياً ام سلبياً، بل يجب أن يكون هذا الخَطأ قد الحق ضررا بالشخص محل التوثيق، فمجرد وجود الخَطأ من غير ضرر، لا يرتب مسؤوليته المدنية، لذا قيل إن الضرر يمثل الركن الأساسي في هذه المَسؤوليّة، ومعه تدور المَسؤوليّة المَدنيّة وجودا وعدما، ضعفا وقوة، فهي تتحقق من اجل جبره، ولا تتحقق بدونه.

والضرر بصورة عامة، هو الأذى الذي يصيب المضرور في حق او في مصلحة مشروعة، سواء أكان ذلك الحق او تلك المصلحة، متعلقا بحياته ام بجسمه ام بشرفه ام بكرامته ام بمركزه ام بماله ام بحريته ام بعاطفته[2].

ويشترط في الضرر الذي يتوجب تَعويضه، ان يكون ضررا محققا وان يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة. والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلا او إنه سيقع حتما في المستقبل، وهو ضرر تحققت أسبابه، لكن تراخت آثاره بعضها او

---

١ - د.حسن علي الذنون, مرجع سابق, ص ٢٠٦.

٢ - د. سليمان مرقس، المسؤولية المَدنيّة في تقنينات البلاد العربية, الأحكام العامة، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧٠, ص ١٣٣.

جميعها إلى المستقبل، وهذا الضرر يجب ان يكون مؤكد الوقوع في المستقبل للتعويض عنه[١].

أما الضرر المحتمل، فهو ضرر غير محقق الوقوع، ربما يقع او لا يقع، ولا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا. وقد يكون الضرر على شكل تفويت فرصة للمتضرر، ذلك لان الفرصة إذا كانت أمرا محتملا، فإن خسارتها، يعد أمرا محققا يستوجب التعويض عنه[٢].

والأضرار التي قد تنجم عن خَطأ المؤرّخ تختلف بحسب الأحوال لكن يمكن حصرها في نوعين، أضرار مادية وتعني الإخلال بحق ذو قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، والنوع الثاني إضرار معنوية وتعني الأذى الذي يصيب المضرور في مركزه الاجتماعي او مكانته بين الناس، او اعتباره او شعوره أو كرامته او شرفه وغيرها من الأمور ذات الدلالة المعنوية[٣].

وهذه الأضرار سواء أكانت مادية أم معنوية قد تصيب المتضرر، وقد تمتد أثارها إلى غيره من أقاربه وذويه، وتسمى بالأضرار المرتدة، وتخضع هذه الأضرار من حيث إثباتها وتقديرها وطرق التعويض عنها، الى حكم القواعد العامة المقررة في القانون المدني في كل دولة[٤].

---

١ – د. سعدون العامري, تَعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, منشورات مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, ١٩٨١, ص ٩٩ وما بعدها.

٢– د.سليمان مرقس, المرجع نفسه, ص ٥٣٦–٥٣٧.

٣ – د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن, الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية, المجلد الأول, المسؤولية المَدنيّة الشخصية, منشأة المعارف بالإسكندرية, ٢٠٠٧ ص ١٨٢–١٨٣.

٤ – د.حسن علي الذنون, مرجع سابق, ٢٠٧–٢١٢.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خَطأ المؤرّخ وبين الضرر الذي تحقق

لا يكفي لتحقق مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة ان يصدر منه خطا، وان يصاب شخص آخر بضرر، بل يجب أن يكون بين هذا الخَطأ وبين الضرر رابطة او علاقة سببية، تجعل من الأول سبباً في وقوع الثاني، بحيث يمكن القول إن هذا الخَطأ قد أدى الى إحداث ذلك الضرر.

وموضوع التثبت من وجود هذه العلاقة السببية، قد يثير بعض الإشكالات، وذلك عندما تتعدد الأخطاء والأفعال التي ساهمت في إحداث الأضرار، ولا سيما إذا كان للمضرور دور في وقوع النتيجة الضارة التي أصابته.

فإذا اجتمع خَطأ المؤرّخ مع خَطأ الغير في إحداث الضرر، كنا أمام حالة تسمى بالخطأ المشترك أو تعدد المسؤولين عن الخطأ، كما لو تناول الشخص او الواقعة (مادة التوثيق) أكثر من مؤرّخ او مؤرّخ بالتتابع، وذكروا معلومات غير صحيحة، او امتنعوا عن ذكر حقائق ثابتة ومؤكدة تجاه الشخص او الواقعة، ففي هذه الحالة يكون كل من المؤرّخ والغير مسؤولاً، تجاه المضرور في تَعويض الضرر، فإذا أمكن تعيين مقدار مساهمة خَطأ كل منهما في إحداث الضرر، حكم على مرتكب كل خَطأ بجزء من التعويض يتناسب ومقدار مساهمته، وإذا تعذر ذلك قسم مبلغ التعويض بينهما على التساوي، ويكون كل منهما ملزما، بدفع التعويض على وجه التضامن، ويستطيع المضرور الرجوع إلى أي منهما بكل مبلغ التعويض، ويكون لمن دفع التعويض كله أن يرجع على الآخر بنسبة مساهمته منه[1].

وإذا اثبت المؤرّخ بأن المضرور قد ساهم بخطئه، في إحداث الضرر الذي أصابه، كأن يثبت بأن شخصاً طلب منه توثيق معلومات عنه او عن والده المتوفى،

١ - حسب نص المادة: (٢١٧) من القانون المدني العراقي, والمادة: (١٦٩) من القانون المدني المصري.

وزوده بمعلومات خاطئة او ناقصة او مضللة، فهنا يكون المؤرّخ قد اثبت ان للضرر سببا أجنبيا بعيدا عنه يتمثل بخطأ الغير، وفي هذه الحالة يستطيع أن يدفع المَسؤوليّة عنه.

أما إذا اجتمع خَطأ المؤرّخ مع خَطأ المضرور في إحداث النتيجة الضارة، فالرأي المستقر، فقها وقضاء في فرنسا تأسيساً على القواعد العامة التي يمكن تطبيقها على هذه الحالات، أن المَسؤوليّة توزع بينهما، فلا يقضى للمضرور بالتعويض كاملا، بل يخصم منه جزء يتناسب مع مقدار مساهمة خطأه في إحداث الضرر[١]. وإذا تعذر على القاضي أن يحدد مساهمة كل خَطأ في حصول الضرر، او كان مقدار مساهمة الخطأين متساوي، يحكم للمضرور بنصف مبلغ التعويض[٢].

ويكون عب إثبات الرابطة السببية بين الخَطأ وبين الضرر، على المضرور الذي له الحق في ان يثبتها بجميع طرق الإثبات المحددة قانونا.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على مَسؤوليّة المؤرّخ المدنية

إذا تحققت أركان مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة من خَطأ وضرر وعلاقة سببية، فإن هذه المَسؤوليّة قد وجبت عليه، وترتب عليها أثرها وهو وجوب التعويض، إذ يُلزم بتعويض المضرور، وجبر الضرر الذي أصاب الأخير، سواء كان ضررا ماديا او معنويا.

١ – وفي هذا المعنى نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رم٤٠ لسنة١٩٥١ بقولها:(يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او ان لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر أو زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين).

٢ – د. حسين عامر, المسؤولية المَدنيّة العقدية التقصيرية, بدون اسم مطبعة, القاهرة, ١٩٥٦, ص٣٨٥-٣٨٦.

وللحصول على هذا التعويض لابد من رفع دعوى أمام القضاء، من قبل المضرور أو من له حق المطالبة به، للمطالبة بحقه في التعويض. وفي هذا المطلب سوف نتناول دعوى التعويض في مَسؤوليّة المؤرّخ من حيث أطرافها، ثم نتناول التعويض من حيث أحكامه وأنواعه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: طرفا الدعوى

في الأصل إن طرفي المَسؤوليّة المَدنيّة هما المدعي والمدعى عليه، والمدعي وهو الشخص الذي أصابه ضرر في احد حقوقه المشروعة نتيجة خَطأ المؤرّخ في التوثيق، أما المدعى عليه، فهو غالبا ما يكون المؤرّخ أو الشخص المعنوي التابع له كإتحاد المؤرّخين مثلا، وفي بعض الأحيان قد ينتقل الحق في رفع الدعوى ضد المؤرّخ الى الغير كأقارب المضرور او ذويه، لذلك سنتناول في هذا الفرع طرفي الدعوى تباعا فيما يأتي:

المقصد الأول: المدعي

لا ترفع دعوى المَسؤوليّة المَدنيّة إلا من قبل ذي مصلحة، ولا شك أن المتضرر هو من له مصلحة في ذلك، الذي قد يكون شخصا طبيعياً أو معنوياً، وقد يرفع دعوى المَسؤوليّة من ينوب عنه قانونا إذا كان المتضرر عديم الأهلية أو ناقصها[1]، كما يمكن لأقارب المتضرر بدرجة معينة أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر المرتد.

وفي حال تعدد المضرورين من خَطأ واحد، كان لكل منهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ذلك أن خَطأ المؤرّخ قد ينجم عنه ضرر قد يصيب عدة أشخاص، كأن يتناول المؤرّخ موضوعاً يمس مجموعة من الأشخاص،

١ – د. بلحاج العربي, النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩, ص ٢٢٠.

عندئذ يحق لكل منهم المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر عن طريق رفع دعوى واحدة، كما يحق لكل واحد منهم أن يرفع دعوى منفردة[١].

ويستوي في هذه الحالات أن يكون الضرر أصلياً، أو كان الضرر مرتداً، فلو تناول المؤرّخ حياة شخصية ما، وأغفل توثيق حقائق معينة سببت ضرراً لهذه الشخصية ولعائلته، فيستطيع الاثنان معا المطالبة بالتعويض، كما يجوز لكل متضرر المطالبة بالتعويض الذي يستحقه مستقلا عن الآخر.

أما إذا كان المتضرر شخصا معنويا عاما كدولة معينة او خاصا كشركة مثلا، فيباشر دعوى التعويض ممثلها القانوني، فيكون للشخص المعنوي الحُقوق ذاتها التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، فكما يحق لهذا الأخير طلب تَعويض الأضرار التي أصابت سمعته او مكانته الاجتماعية أو المهنية، يحق للشخص المعنوي التمسك بها طلبا للتعويض عنها[٢].

وقد يثار التساؤل عن مدى تحقق المَسؤوليّة المَدنيّة للمؤرّخ في حال الاعتداء معنويا على شخص متوفى، وذلك بالإساءة إلى كرامته او مكانته أو بذكراه، فقد يقال أن الشخص يفنى بالوفاة، وعليه تنتهي شخصيته القانونية ولا يمكن أن يقع عليه الضرر، زمن ثم لا يحق لأي من خَلفِه إقامة دعوى باسم المتوفى، على أساس أن الاعتداء قد أضر بسمعة ومكانة الميت، إلا أن هناك من يذهب إلى أنه وإن كانت الإساءة بالقذف او التشهير كجرائم لا تقع إلا على الأحياء، فإن المَسؤوليّة المَدنيّة تقوم إذا وصل هذا الانتقاد للميت لحد الافتراء.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة (٣٤) من قانون المطبوعات، إذ نص على حماية ذكرى المتوفى ضد أي إهانة أو تشهير، ولكن

١ – سامان فوزي عمر، المسؤولية المَدنيّة للصحفي، دراسة مقارنة، ط١, دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧, ص ١٥١.

٢ – د. بلحاج العربي, مرجع سابق, ص ٢٢٢.

بشرط أن يكون هذا التشهير يحمل طابع الاستمرار، بحيث يؤثر على سمعة ورثة المتوفى. وفي هذا الصدد أصدرت محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ مايو عام ١٨٦٠، في قضية (دي مونتسكيو دانلوب)، الذي أكدت فيه أن من حق الورثة الدفاع عن ذكرى المتوفى، ممن أساء إليه في كتابه. كما صدر حكم لصالح زوجة الرئيس الإندونيسي (سوكارنو)، بسبب كتاب وردت فيه علاقة زوجها بنساء أُخريات، والادعاء تم على أساس أنها أيضا لم تكن زوجة تبعث على الرضا[١].

المقصد الثاني: المدعي عليه

المدعى عليه وفقا للقواعد العامة هو المسؤول عن احداث الضرر، سواء كان مسؤولاً عن خَطأ الشخصي أم عن غيره، فالمدعى عليه في المَسؤوليّة المَدنيّة للمؤرّخ هو من أحدث الضرر بخطئه، وهو المؤرّخ، وذلك عن طريق توثيق معلومة او خبر مخالف للحقيقة.

إن الأصل في المَسؤوليّة المَدنيّة أنها شخصية فلا يسأل عن الفعل إلا منْ ارتكبه، إلا أنه في بعض الأحيان قد يقع الضرر بسبب خَطأ من عدة أشخاص مثل المَسؤوليّة الناشئة عن التوثيق التاريخي، وهذه الأخيرة التي تقتضي تعاون العديد من الأشخاص كالمؤرّخ والطابع والناشر، فإذا كان المؤرّخ هو الذي وثّق ودوّن المعلومة، إلا إن عمله كاملا لا يتحقق إلا بعد طباعتها ونشرها بين الناس، ففي هذه الحالة تكون المَسؤوليّة موزعة بين عدة أشخاص، وهم أمام القانون متضامنون في التزامهم بتعويض الضرر[٢].

وقد يكون المدعى عليه شخصا معنويا بحيث ترفع عليه دعوى التعويض من خلال ممثله القانوني، كأن يتولى مهمة التوثيق مؤسسة أو جهة او دار معينة تتمتع بالشخصية المعنوية، تتولى توثيق معلومات عن وقائع او شخصية ما، فهنا يمكن

---

١ – سامان فوزي عمر, مرجع سابق ص١٦٠.

٢ – وفقا للمادة: (٢١٧) في فقرتها الاولى, من القانون المدني العراقي.

متابعة الممثل القانوني لهذه الدار او المؤسسة، على أساس خطئه المفترض، لأنه يباشر عادة دوره في الإشراف والمراقبة لإمكانية اطلاعه على ما تنشره الدار وما يوثق من معلومات تحت إشرافه، إضافة الى سلطة إدارتها، بحيث يمكنه منع نشر كل ما يراه مخالفا للقانون[١]، كما يمكن مساءلة المؤرّخ، والرجوع إليه بالتعويض متى توافرت عناصر المَسؤوليّة المَدنيّة تجاهه، ويمكن مساءلة دار التوثيق او المؤسسة على أساس المَسؤوليّة عن أفعال تابعيها، كما يمكن مساءلة الدار والمؤرّخ بالتضامن بحيث يمكن مطالبة أحدهما بجبر الضرر كاملا، ويرجع على الاخر بنصيبه من مبلغ التعويض الذي تحدده المحكمة وعلى قدر جسامة التعدي، فان لم يتيسر تحديد نصيب كل منهما في المَسؤوليّة يكون التوزيع بينهما بالتساوي، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[٢].

كما اشارت الى هذا الحكم المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ التي جاء فيها: (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة).

والمضرور له الحق في رفع دعوى تَعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وهي المحاكم المدنية، لأنها تدخل ضمن الحُقوق المالية التي ينظمها القانون المدني، إلا أنه في بعض الأحيان قد يشكل الفعل الضار الذي اقترفه المؤرّخ جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، كما في حالة القذف والتشهير، فتنشأ هنا دعوى المَسؤوليّة المَدنيّة إلى جانب الدعوى الجنائية التي تكون

١ – جدير بالذكر ان قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦لسنة ١٩٦٨, قد وضع شروطا مشددة لمالك المطبوع السياسي وغير السياسي وفي اصدار المطبوعات.

٢ – وفقا للمادة: (٢١٧) بفقرتها الثانية, من القانون المدني العراقي.

من اختصاص القضاء الجنائي، ويمكن للمضرور في هذه الحالة أن يختار بين رفع دعواه بالتعويض إلى المحكمة الجنائية بدلا من رفعها إلى المحكمة المدنية.

وحسب نص المادة (٣٠) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، فإنه (لا تجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. ولا تسمع الدعاوى أمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الإدارية المتخذة وفقا لأحكام هذا القانون).

أما المادة (٣١) من هذا القانون فقد نصت على أن (يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون، بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل، أما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية).

الفرع الثاني: التعويض في مَسؤوليّة المؤرّخ المدنية

إذا اكتملت أركان مَسؤوليّة المؤرّخ المدنية، وأثبت المتضرر تحقق هذه الأركان، يلجأ الأخير إلى رفع دعوى للمطالبة بحقه في جبر الضرر، للحصول على التعويض تجاه المسؤول عن إحداثه.

فالتعويض كما هو معلوم، هو الأثر المترتب على قيام المَسؤوليّة المَدنيّة للمؤرّخ، والذي يستطيع المتضرر أو مَنْ له حق المطالبة به إقامة الدعوى أمام القضاء، للحصول عليه باعتباره جبرا للضرر الذي لحق به.

وسنتناول في هذا الفرع أهم القواعد العامة التي تحكم التعويض، والتي يمكن تطبيقها على التعويض عن الأضرار الناتجة عن خَطأ المؤرّخ في التوثيق، من حيث عناصر التعويض وسلطة القاضي في تقدير الأضرار، ومن حيث صور التعويض، في المقصدين الآتيين.

المقصد الأول: عناصر التعويض وسلطة القاضي في تقدير الأضرار الناتجة عن خَطأ المؤرّخ

ذكرنا سابقا بأن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن خَطأ المؤرّخ، وفقا للقواعد العامة، تكون على نوعين، أضرار مادية وأضرار معنوية، لذا فان تَعويض الضرر المادي الناتج عن خَطأ المؤرّخ يشتمل على عنصرين اثنين هما ما لحق المضرور من خسارة مالية وما ضاع عليه من كسب. ومسألة تقدير وقوع الضرر المادي ومداه، مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يرى بناء على ما قدمه المضرور إليه من أدلة الإثبات المختلفة مدى وقوع هذا الضرر[١].

وإذا كان الضرر المادي يتحلل إلى عنصرين فان الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور في اعتباره او مركزه او سمعته وغيرها من الأمور ذات الأهمية المعنوية أو الأدبية، يعتبر عنصراً قائِماً بذاتهِ ويقدّر جملةً واحدة، وعلى القاضي عند تقديره التعويض عن هذا الضرر أن يستعين بذوي الخبرة، وأن يقدر هذا التعويض على قدر جسامة الضرر الذي لحق بالمتضرر، وأن يراعي فيما يحكم به من تَعويض بأن يكون فيه ترضية كافية للمتضرر، التي قد لا تمحي الضرر بل تخفف منه[٢].

والضرر المعنوي قد يكون الضرر الأكثر حدوثا في مجال مَسؤوليّة المؤرّخ، وهو ضرر قد يصعب تَعويض ه بالمال، لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف او المكانة الاجتماعية هي مسائل تمس الاعتبار الشخصي للمضرور، ولا يسما اذا تم طبع التوثيق ونشره للعلن، لذلك قد يُلزم المؤرّخ بطرق اخرى على سبيل التعويض، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين طريقة وقوع الضرر وكيفية التعويض، كما سيأتي شرحه لاحقا.

---

١ – د. سليمان مرقس, مرجع سابق, ص ٤٧٥.

٢ – د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي, تنفيذ الالتزام,ج٣, مطبعة الزهراء, بغداد,١٩٧١، ص ١٣٨.

هذا ويلاحظ أن الضرر المادي والمعنوي قد يصيب الشخص المتضرر(من تناوله المؤرّخ في مؤلفه)، ولا يتعداه إلى غيره وقد يتعداه إلى غيره، أي قد يرتد بأثره على أقربائه أو المرتبطين معه برابطة خاصة، فينزل بهم الضرر من جراء ما أصاب الشخص المضرور وهو ما يسمى بالضرر المرتد[1]، كما لو تناول المؤرّخ في مؤلفه شخصية معينة كانت لديه شركة او مؤسسة تحمل اسمه وقد انتقلت من بعد وفاته الى خلفه العام او الخاص، وقد أساء المؤرّخ لهذه الشخصية بمعلومات مغلوطة او مضلّلة أثرت على سمعة الشخص ونشاط الشركة او المؤسسة وأرباحها، او أثرت على سمعة ورثته او سببت لهم آلاماً نفسية.

وهذه الأضرار سواء أكانت مادية أم معنوية التي تصيب المتضرر، التي قد تمتد أثارها إلى غيره من أقاربه وذويه، وتسمى بالأضرار المرتدة، تخضع من حيث إثباتها وتقديرها وطرق التعويض عنها، الى حكم القواعد العامة المقررة في القانون المدني في كل دولة[2].

ومن جانبنا نرى ان من حق كل من تضررت حقوقهم او مصالحهم المشروعة، ماديا او معنويا من جراء خَطأ المؤرّخ الذي وثق معلومات غير صحيحة او تجاهلها، لهم حق التعويض عن تلك الأضرار وفق ضوابط محددة يضعها المشرع ويسير عليها القاضي.

المقصد الثاني: صور تَعويض الأضرار الناتجة عن خَطأ المؤرّخ

توجد صور عديدة لتعويض الضرر الناتج عن خَطأ المؤرّخ، وإن اختيار أحداها دون الأخرى له إثر بالغ في تحقيق الغاية من التعويض المتمثلة بجبر الضرر،

١– د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

٢ – د.حسن علي الذنون, مرجع سابق, ٢٠٧–٢١٢. وينظر في موقف القانون المدني العراقي من الاضرار المادية والمعنوية المرتدة وحالات وشروط التعويض عنها, نص المادة (٢٠٣) و(٢٠٥) من هذا القانون.

وهذه الصور بعضها يحتاج الى قرار قضائي للحكم بها استنادا الى نصوص القانون، كالتعويض النقدي، وبعضها لا يحتاج الى قرار قضائي بل هو حق أعطته بعض التشريعات للشخص المتضرر كما في حالة حق الرد والتصحيح، وسنتناول في هذا المقصد أهم هذه الصور.

أولا: التعويض العيني

يكون التعويض عينيا متى ما تضمن الحكم القضائي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخَطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[١]. ولا شك في أن الطريقة المثالية لتعويض الضرر تتمثل بإزالته ومحو آثاره متى كان ذلك ممكنا وإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ.

وهذه الصورة من التعويض تستلزم صدور قرار قضائي، وحرية القاضي في فرضه ليست مطلقة بل لابد أن تتوفر شروط معينة، وهي أن يكون التعويض العَيني ممكنا ومنتجا، وان يكون ذلك بطلب من المضرور او من له حق المطالبة به، وأن لا يكون في فرضه إرهاق للمدعى عليه بصورة تتجاوز فيه الضرر الذي لحق المتضرر. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فيصار إلى التعويض النقدي[٢].

ويتمثل التعويض العَيني بازالة الضرر، ومن صوره في حالة مَسؤوليّة المؤرّخ، منع كتابه الذي أساء فيه لشخص معين بمعلومات غير صحيحة ومصادرته، او إزالة محل الإساءة من هذا الكتاب. وقد نص على صوره من هذا التعويض في قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢٠/ب) التي جاء فيها: (إذا وجد المطبوع محتويا على أحد الأمور الممنوعة في المادة ١٩، يمنع توزيعه في العراق وتصادر جميع النسخ الواردة بقرار من الوزير يعمم على الجهات

١ – د. حسين عامر، مرجع سابق, ص ٥٢٩.

٢– د.عبد الرزاق احمد السنهوري, مرجع سابق, ص١٠٩١.

المختصة وله ان ينشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية. ولا يحق للمستورد ان يطلب بتعويض عن ذلك).

وبخصوص المطبوعات الواردة من الخارج – بما فيها كتب التأريخ – نصت المادة (١٩) من قانون المطبوعات أعلاه، على منع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج إذا احتوت على الأمور التالية: (ما يتعارض مع سياسة الجمهورية، الترويج للاتجاهات الاستعمارية والحركات العنصرية، تشويه سمعة القوات المسلحة او إفشاء أسرارها، إثارة البغضاء والحزازات او بث التفرقة بين أفراد المجتمع وقومياته او طوائفه الدينية، ما ينافي الآداب والقيم الخلقية العامة).

أما إذا كان الأمر متعلقا بضرر معنوي، فإن التعويض العَيني قد يكون مستحيلا او متعذرا أو غير ملائم، لذلك لا سبيل للقاضي إلا أن يلجا إلى صور اخرى من التعويض كطريقة التعويض النقدي، والتعويض غير النقدي مثل نشر الاعتذار.

ثانيا: التعويض بمقابل

إذا لم يكن التعويض العَيني ممكناً او يحقق جدواه، يُصار غالباً إلى التعويض بمقابل، الذي قد يكون نقدياً أو غير نقدي، على النحو الآتي.

١- التعويض النقدي

يكون التعويض نقدياً متى ما تضمن الحكم الصادر به إلزام المؤرّخ بدفع مبلغ نقدي للمضرور جبراً للضرر الذي أصابه. وتكون المحكمة حرة في تعيين طريقة دفع التعويض النقدي للمضرور تبعاً للظروف، دفعه جملة واحدة أو على شكل أقساط دورية تحدد مددها ويعرف عددها، كما يجوز أن يكون التعويض إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لفترة معينة حسب طلبات المدعي وظروف الحالة وما يقرره قانون التنفيذ [١].

١- نصت المادة: (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها: (تعين المحكمة طريقة

٢- التعويض غير النقدي

هنا تحكم المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض النقدي ولا هو بالتعويض العيني، ولكنه يكون انسب ما تقتضيه الظروف أو مصلحة المضرور في بعض الحالات[١].

واهم حالاته التي يمكن تطبيقها في مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة هي:

أ- نشر قرار الإدانة بحق المخطئ ونشر اعتذاره

ويحدث ذلك غالباً في حوادث السب والشتم والقذف او في حالة إفشاء أسرار خاصة وإذاعتها بين الناس، وهو ما قد يصدر عن المؤرّخ إذا تعرض لشخصية معينة، لذا يستطيع الأخير أن يلجأ إلى القضاء طالباً التعويض عن ذلك، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المؤرّخ او نشر اعتذاره في الصحف على نفقة هذا الأخير[٢]. وهذا النشر يعتبر تَعويض اً غير نقدي عن الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر.

ب- حق الرد والتصحيح

كما هو معلوم أن الحكم القضائي قد يأخذ وقتا طويلا حتى يصدر، وهذا ما جعل بعض التشريعات تمنح وسيلة فعالة في يد المضرور، تتناسب مع طريقة حدوث خَطأ المؤرّخ وعلانية الضرر وهي اللجوء الى حق الرد والتصحيح، بحيث يستطيع المضرور أن يلجأ إليهما بالإضافة إلى احتفاظه بحقه في اللجوء القضاء ورفع دعوى المَسؤوليّة المَدنيّة والمطالبة بالتعويض النقدي، لتحقيق قدر من التوازن بين الأذى الذي لحق المضرور وما يخفف عنه ذلك من تَعويض.

التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً).

١- د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١٥١.

٢- Gilissen John, op.cit. p 296.

وحق الرد من قبل المضرور او من له حق الرد على ما تم توثيقه ونشره من معلومات مغلوطة، يقرر متى كان هناك توثيق ونشر مضر بمصلحة مادية أو أدبية لشخص ما، ويستوي كذلك أن يكون هذا التعرض للمضرور صريحاً أو ضمنياً[1].

وقد أوجبت المادة (١٥) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ (على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوع شهر به، وإذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق)، كما أوجبت على مالك المطبوع الدوري (أن ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه).

أما عن حق التصحيح، فهو وسيلة لتصحيح الأخطاء التي تم نشرها، وذلك لتفادي الأضرار التي قد تلحق الشخص المشار إليه أو السلطة العامة، ومن ثم يضمن للشخص حق الدفاع عما تم نشره[2].

لذا يتوجب على المؤرّخ والنقابة التي يتبعها والدار التي تقوم بنشر توثيقه، أن تتحرى الحقيقة، بحيث تبتعد عن توثيق ونشر المعلومات الكاذبة او المحرفة، ومن ثم لا تسئ إلى الأشخاص أو تشهر بهم، وذلك بنسبة أمور لم تحدث إليهم، أو حدثت ولكن بطريقة تختلف عما تم توثيقه. ومن ثم يمكن لكل شخص ورد اسمه في التوثيق قد شابة خَطأ ما، يحق له أن يرسل تصحيحا لجهة التوثيق او دار النشر، ويجب على الأخيرة أن ينشر كل تصحيح يبلغه إياها شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع أو معلومات تكون أوردتها بصورة غير صحيحة.

---

١ – جابر جاد نصار, حرية الصحافة، دراسة مقارنة, ط ٣, دار النهضة العربية,٢٠٠٤, ص١٩٣–١٩٥.

٢ – جابر جاد نصار, المرجع نفسه, ٢٢٣.

الخاتمة

بعد إن انتهينا بعون من الله وتوفيقه من دراستنا لموضوع المركز القانوني للمؤرّخ، توصلنا إلى جملة من النتائج، والمقترحات، نذكرها تباعاً:

أولا: النتائج:

١- عدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم المركز القانوني للمؤرّخ، في معظم التشريعات العربية المقارنة مثل العراق ومصر، يُبين التزامات المؤرخ وحقوقه ومهامه، ويحدد إطار وأحكام المَسؤوليّة المَدنيّة الناشئة عن أخطائه ضمن نطاق عمله، وتركت ذلك الى القواعد العامة التي نصت عليها الدساتير والقوانين المَدنيّة والجزائية وقوانين المطبوعات وحماية المؤلف في تلك الدول، في حين ان بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية قامت بتنظيم عمل المؤرّخ، رغم كونها دولة حديثة نسبيا اذا قيست بدول اخرى مثل العراق ومصر، اللّتين تمتلكان تاريخاً حافلاً وطويلاً تضرب بجذوره أعماق التأريخ.

٢- تطور الموقف القانوني- فقها وقضاء- تجاه مركز المؤرّخ ومَسؤوليّته المَدنيّة عن أخطائه في التوثيق، من اتجاه تقليدي متساهل معه يقضي بحصانته وعدم مسؤوليته عما يسجله من أحداث وما يوثقه من معلومات، طالما التزم الموضوعية فيما يقوله، الى توجه قضائي وفقهي حديث ينادي بإقرار مسؤوليته عن التوثيق حتى وإن لم يكن سيء النية، على أساس ان عمل المؤرّخ قائم على الثقة والمصداقية، وهي تفرض على الأخير أن يكون ملتزما في ذلك، وقد برز الاتجاه الثاني بشكل واضح بعد إقرار مَسؤوليّة المؤرّخ عن التوثيق في قضية برانلي ضد توربين(Branly v. Turpain)، التي عرضت على محكمة النقض الفرنسية في ٢٧ فبراير ١٩٥١.

٣- حرية المؤرّخ في التوثيق ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس ضمن الحدود المرسومة لها طبقا لأخلاقيات عمل المؤرّخ والقوانين ذات العلاقة، وأن لا يتعداها وإلا ترتبت عليه المَسؤوليّة عن فعله الذي يلحق الضرر بالآخرين.

٤- مثلما يخضع المؤرّخ لمجموعة من الالتزامات في إطار عمله ومهنته، فإنه يتمتع بجملة من الحُقوق التي تمكنه من ممارسة عمله، كحقه في الحصول على المعلومة، ونشرها، وحقه في النقد والتحليل والتفسير وإبداء الرأي، إلا إن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بعدة التزامات، فلا يحقق للمؤرّخ مثلا أن يتمادى في إبداء رأيه إلى درجة تزييف الحقائق او انتهاك حق الخصوصية أو المساس بالنظام العام أو بأخلاقيات المجتمع او تهديد الأمن والسلم الأهلي.

٥- المَسؤوليّة المَدنيّة الناتجة عن أخطاء المؤرّخ في التوثيق، قد تكون مَسؤوليّة عقدية متى ما وجد العقد الصحيح بين المؤرّخ وبين الشخصية الموثَّقة (محل التوثيق) أو من ينوب عنها، وكان هنالك إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد، وكان المضرور أو من ينوب عنه صاحب حق في الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، أما إذا ما انتفى شرط من هذه الشروط أو أكثر فأن المَسؤوليّة عن أخطاء المؤرّخ تكون تقصيرية.

٦- ينتج عن خَطأ المؤرّخ في التوثيق نوعين من الأضرار التي تصيب المضرور وذويه، أضرارا مادية، وأضرارا معنوية، وإن الأخيرة هي الأكثر وقوعا وقد تكون الأكثر أثرا ومساساً بالمضرور وذويه.

٧- توجد صور عديدة لتعويض الضرر الناتج عن خَطأ المؤرّخ، وإن اختيار إحداها دون الأخرى له إثر بالغ في تحقيق الغاية من التعويض، وهذه الصور بعضها يحتاج الى قرار قضائي للحكم بها استنادا الى نصوص القانون، كالتعويض العَيني والتعويض النقدي، وبعضها لا يحتاج

الى قرار قضائي بل هو حق أعطته بعض التشريعات للشخص المتضرر كما في حالتي حق الرد والتصحيح.

ثانياً: المقترحات

١- لما كان عمل المؤرّخ في العراق يخلو من تنظيم قانوني خاص، فإننا نقترح على المشرع إصدار نظام مهني لنقابة المؤرّخين ينظم عملهم ويحدد حقوقهم والتزاماتهم وضوابط وشروط ممارستهم المهنة، ويكون من بين هذه الشروط ان يكون المؤرّخ حاصلا على شهادة وإجازة من جهات مختصة قانونا، تخوله ممارسة هذه المهنة.

٢- تفعيل دور الرقابة الموضوعية على عمل المؤرّخ، في الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة، وحماية النظام العام والآداب العامة والأمن والسلم الاهلي، واحترام الرموز والشعائر الدينية التي كفلها الدستور، وتعزيز اللحمة الوطنية بين أبناء البلد.

٣- بما ان الحق في الخصوصية من الحُقوق التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١/١٧)، لذا يجب مراعاته بما لا يتعارض مع حُقوق الآخرين والنظام العام والاداب العامة، ونرى ان يترك تقدير ما يعد ضمن حدود الحياة الخاصة الى تقدير السلطة القضائية لتوازن ذلك حسب ظروف كل قضية، وظروف كل بلد.

٤- النص على أحكام مَسؤوليّة المؤرّخ المَدنيّة في نصوص القانون المدني، وتدريس هذه المادة في الكليات التي تعنى بدراسة التأريخ، لأهمية عمل المؤرّخ في توثيق ما مر به البلد من أحوال وأحداث ووقائع وشخصيات، ونظرا لما يترتب على عمله من نتائج وآثار في تأريخ وحياة الأشخاص والأمم والشعوب، ليكون للمتضرر دليل محاسبة، وللمؤرّخ دليل عمل، يكمل نظامه المهني النقابي.

٥- اعتماد توثيق المؤرّخ دليلا في الإثبات، إذا توافرت شروطه وضوابطه، مع تحديد طبيعته القانونية وبيان قيمته، وحجيته في الإثبات، من قبل الجهات المختصة.

قائمة المراجع:

اولا: كتب اللغة

١- احمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، باب الهمزة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المجلد الأول، باب الهمزة، مكتبة لبنان، ١٩٨٦.

ثانيا: كتب التأريخ

١- د.حسن عثمان، منهج البحث التأريخي، ط ٨، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.

٢- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول: تاريخ العراق القديم، ط٢، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٥.

٣- عبد العزيز سالم، التاريخ والمؤرّخون العرب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٩٨١.

٤- د.عبد الواحد ذنون طه، اصول البحث التأريخي، ط١، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ٢٠٠٤.

٥- مصطفى أبو ضيف احمد. منهج البحث التاريخي بين الماضي والحاضر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٧.

٦- نور الدين خاطوم، نبيه عاقل، أحمد طربين، صلاح مدني، المدخل إلى التأريخ، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٦٥.

ثالثا: كتب القانون

١- د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المَسؤوليّة المدنية، المجلد الأول، المَسؤوليّة المَدنيّة الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢- د.أيمن سعد سليم، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣- آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ٢٠٠٠.

٤- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.

٥- جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، ط ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٦- د. حسين عامر، المَسؤوليّة المَدنيّة العقدية التقصيرية، بدون اسم مطبعة، القاهرة، ١٩٥٦.

٧- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة – مطبوعات جامعة الكويت ، بدون سنة طبع .

٨- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، طبع تحت إشراف الجامعة المستنصرية، بدون اسم مطبعة، ١٩٧٦.

٩- خليل جريج، في المَسؤوليّة المدنية، مجموعة محاضرات منشور في مجلة القضاء والتشريع، تونس، ١٩٦٤.

١٠- سامان فوزي عمر، المَسؤوليّة المَدنيّة للصحفي، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

١١- د. سعدون العامري، تَعويض الضرر في المَسؤوليّة التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

١٢- د. سليمان مرقس، المَسؤوليّة المَدنيّة في تقنينات البلاد العربية، الأحكام العامة، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧٠.

١٣- طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

١٤- طارق احمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥- د.عاطف النقيب، النظرية العامة الناشئة عن الفعل الشخصي، الخَطأ والضرر، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤.

١٦- د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، تنفيذ الالتزام,ج٣، مطبعة الزهراء، بغداد,١٩٧١.

١٧- أ.عبد الباقي البكري، أ. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١.

١٨- محمد إبراهيم، حرية الصحافة ،ط٢، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

١٩- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠.

٢٠- د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

٢١- ناهس العنزي، الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية، مع دراسة تحليلية مقارنة لقوانين المطبوعات والنشر الخليجية والعربية والأجنبية، ط١، بدون اسم مطبعة، الكويت، ٢٠١٠-٢٠١١.

رابعا: البحوث القانونية

١- نعيم عطية، حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصر، العدد الرابع، السنة٢١ أكتوبر – ديسمبر. ١٩٧٧.

خامسا: المواقع الالكترونية

١- د.علاء أبو الحسن إسماعيل، دار الكتب والوثائق الوطنية، مقال منشور على موقع ويكيبيديا الالكتروني. تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢١/١٠/١، الساعة الثالثة مساء، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

٢- الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق قبل عام ٢٠٠٣، جدول رقم(٢٠/١) المنشور على الموقع الالكتروني للجهاز المركزي للإحصاء، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢١/٩/٣/ العاشرة صباحا، منشور على الرابط التالي: http://cosit.gov.iq/AAS/AAS2012/section_20/1-2.htm

سادسا: المراجع الأجنبية

1- TANYA JOSEV ،AUSTRALIAN HISTORIANS AND HISTORIOGRAPHY IN THE COURTROOM. Australian Historians and Historiography in the Courtroom. Melbourne University Law Review [Vol 43(3):1069. 2020.

http://www8.austlii.edu.au/au/journals/MelbULawRw/2020/16.pdf

2-Gilissen John. La responsabilité civile et pénale de l'historien (1e partie، tome 38 fasc. 2). In: Revue belge de philologie,et d'histoire، 1960.
https://www.persee.fr/doc/rbph_0035-0818_1960_num_38_2_2312.

3- Case: D. 1951، 27 329 (Branly v. Turpain) subsequent developments, February 1951:
https://law.utexas.edu/transnational/foreign-law-translations/french/case.php?id=1212

4- Arts and Cultural Affairs Law. Local Government Historian Law، 2018 Section 57.07
http://www.archives.nysed.gov/records/mr_laws_acal5707.shtml

سابعا: القوانين

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢- القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦- قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦.
٧- قانون الشؤون الثقافية والفنية- قانون مؤرّخ الحكم المحلي، في الولايات المتحدة الامريكية لسنة ٢٠١٨.

University of Fallujah
Collage of Law

Journal of Researcher for Legal Sciences

Volume: II Issue: II December Year: 2021

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)